موقف القانون الدولي من الإدعاءات العراقية ضد دولة الكويت

الدكتور رشيد حمد العنزي

تمهيد وتقسيم

في جنح الظلام من فجر الثاني من أغسطس ١٩٩٠ ، زحفت جيوش الشمال لتحتل دولة الكويت الآمنة في سابقة خطيرة تنكرت بها دولة عربية اسلامية جارة لقواعد وآداب الجوار والأخوة القومية والاسلامية وآدابها ، وداست بها دولة عضو في الامم المتحدة على أهم المبادىء التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة .

في فجر ذلك اليوم ـ يوم النداء المشؤوم ، يوم نادى البغي أنصاره ، وانتخى الباطل أعوانه ومريديه ـ انزلق العقل البشري إلى أدنى حالات التردي ، ففاحت رائحة الغدر والخيانة .

في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ قدمت القوات العراقية مبادىء وقواعد القانون الدولي والاخلاقي قربانا للأطماع الاقليمية والأحقاد الشخصية عندما دفعت بمدافعها ودباباتها وطائراتها جهة الجنوب لتحتل الكويت ، البلد المسلم المسالم عضو الأمم المتحدة ، والجامعة العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

لم يكتف الباطل بأفعاله ، بل ادعى فوق ذلك بانه يستعيد حقا اغتصب منه ، وهكذا هو الباطل ، دائما يتذرع بحجج واهية . ولكن هيهات للبطل أن يسود . فكان ما كان : تدخلت الأمم المتحدةلتردع القوة بالقوة ، ولتعزز السلام من خلال مبادىء السلام ، ولتدعم قواعد القانون الدولي بعد أن اعتقد بعضهم انه قد يفلح في تغليب قواعد قانون الغاب . ولذلك أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ، بما له من اختصاصات دولية ، قرارات دولية تدين العدوان وتعاقب المعتدي وتقرر مشروعية استخدام القوة لطرده من الكويت . وبالفعل بدأت جيوش العالم حملتها التاريخية لتحرير الكويت في فجر السابع عشر من يناير ١٩٩١

(*) دكتوراه القانون الدولي ـ جامعة كامبريدج ؛ مدرس القانون الدولي ـ كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

لتنهي الـوجود العـراقي في الكويـت في فترة قياسيـة ولتعيد الحق لأصحـابه الشرعيين، ولتعيـد التأكيـد مرة اخـرى على ان الكـويت دولة مستقلـة ذات سيـادة وعضـو فاعل في منظمـة الأمم وجامعة الدول العربية منذ مطلع الستينيات.

وتأتي هذه الدراسة في وقت لم تعـد فيه الادعاءات العراقية ضد الـوجود الكويتي ذات قيمة حقيقية بعـد أن حسمت الأحداث الأخيرة التي مـرت بها المنطقة هـذا الجدل الاكاديمي. لكن أهمية هذه الدراسة تكمن في طبيعتها القانونية التي تقدم دراسة قانونية دولية عن موقف القانون الدولي من الادعاءات العراقية ضد سيادة الكويت واستقلالها خصوصا أن النظام العراقي ما زال يـردد ادعاءاتـه الـزائفـة حتى بعد أن حسمت قـرارات مجلس الأمن التي قبل بها مسـألة سيـادة الكويت واستقلالها تاريخا وقانونا.

ولذلك فستناقش هذه الدراسة الادعاءات العراقية ضد سيادة واستقلال الكويت من جميع جوانبها من خـلال حقائق التاريخ وفي ظل مبادىء القـانون الدولي، وذلك في فصلين خصص الأول منهما لدراسات العلاقات العثمانية الكويتية، وتحديد العلاقة الكويتية العراقية من خلال دراسة قـواعد الاستخـلاف الدولي في القـانون الـدولي، بينما خصص الثاني منهما لـدراسة دور الاعتراف العراقي بالكويت على مدى عقود غير قليلـة من الزمن وأثر ذلك على ادعاءات العراق ضد الوجود الكويتي.

وفي الختام فإنني لا أدعي تفـردا، ولا أبريء نفسي والداراسة من القصـور، فالكمال لله جل وعلا وحده، ولكن عزائي أن للمجتهد أجـرا إن أخطأ، وأجرين إن أصاب ، وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في كشف موقف القانون الدولي من هذه المسألة الشائكة.

الفصل الأول

الاستخلاف الدولي

مقدمة

لم تذكر كتب التاريخ الكثير عن علاقة الكويتيين السياسية بالدولة العثمانية في القرن الثامن عشر الميلادي. بل في الحقيقة، لم يذكر الكثير عن الكويت والكويتيين بشكل عام في تلك الحقبة التاريخية، وذلك لأن المصالح الدولية الاستعمارية في منطقة الخليج العربي بالذات لم تبرز إلا في نهاية القرن التاسع عشر حين زادت حدة التنافس بين القوى الاستعمارية للسيطرة على هذه المنطقة ذات الموقع الاستراتيجي (١). عندئذ فقط بدأت كتب التاريخ والوثائق الدولية تتحدث عن العلاقة العثمانية الكويتية. وفي الفترة بين ١٨٩٩ و ١٩٢٣ ـ وهي الفترة الواقعة بين دخول الكويت في ظل الحماية البريطانية وزوال الامبراطورية العثمانية (٢).

ظهرت الكويت كيانا سياسيا وقانونيا يتمتع بعناصر واضحة للدولة الحديثة. فإقليم الكويت وشعب الكويت وحكومة الكويت أصبحت عناصر واضحة ومتميزة، ودخل حاكم الكويت في ذلك الوقت، لأول مرة، طرفا في اتفاقية ثنائية مع الحكومة البريطانية سنة ١٨٩٩. فالحاكم وهو يوقع تلك الاتفاقية منفردا غير مفوض من قبل الدولة العثمانية، إنما يعبر في ذلك عن كونه ممثلا للسلطة السياسية والرسمية لدولة الكويت الواقعية. وقد نتج عن تلك الاتفاقية أن دخلت الكويت في ظل الحماية البريطانية.

وفي تلك الحقبة من الزمن، أي الحقبة التي وجدت فيها الكويت واقعا وقانونا، لم يكن للعراق وجود قانوني بحدوده وكيانه وشخصيته الدولية المعروفة الآن. فلم يكن هناك إقليم محدد واضح المعالم يسمى العراق، يقطنه شعب محدد يسمى شعب العراق، وتحكمه سلطة محددة

---

(١) فؤاد العابد، سياسة بريطانيا في الخليج العربي ١٨٥٣ ـ ١٩١٤، الجزء الثاني، (الكويت، ١٩٨٤)، ص١٥٩ ـ ١٦٣؛ أحمد أبو حاكمة، تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠ ـ ١٩٦٥، (الكويت، ١٩٨٤)، ص٢٤٨ ـ ٢٥٨؛ د. ميمونة الخليفة الصباح، الكويت، حضارة وتاريخ ـ المجلد الأول ـ الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٨٩)، ص٢١٧ ـ ٢٣٧.

(٢) تعد اتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣ الأداة القانونية التي زالت بوساطتها الدولة العثمانية من الوجود على الرغم من انها انتهت فعلا بهزيمتها، ومن ثم تقسيمها، بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة ١٩١٧.

تسمى حكومة العراق (وهي أركان الدولة في القانون الدولي). كل ما هناك مجموعة من الولايات المنفصلة وغير المترابطة التي تخضع إداريا للحكم العثماني المباشر في القسطنطينية دون أن تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدولة العثمانية. وقد وجد العراق بعد ذلك من ناحية سياسية وقانونية نتيجة لتقسيم الدولة العثمانية في اتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣م.

ولكن العراق ما فتىء يدعي بتبعية الكويت له استنادا إلى حقوق تاريخية مزعومة تتمثل في ان الكويت كانت جزءا من الدولة العثمانية، ورث العراق حقوق السيادة عليها بعد انفصاله عن الدولة العثمانية التي زالت من الوجود بعد الحرب العالمية الأولى.

ولمعرفة حقيقة الادعاءات العراقية ضد الكويت حَرِيّ بنا أن نتناول المزاعم العراقية من جانبين تاريخي وقانوني: الجانب التاريخي سيتناول حقيقة العلاقة التاريخية بين الكويت والدولة العثمانية وأثر ذلك على العلاقة بين الكويت والعراق، أما الجانب القانوني فسيتناول موقف القانون الدولي من تقسيم الدولة العثمانية في اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣ وأثر ذلك على العلاقة بين الكويت والعراق.

المبحث الأول

العلاقات الكويتية العثمانية

لقد حكم العثمانيون باسم الاسلام أغلب دول منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك الجزيرة العربية والخليج العربي، وكذلك حكموا أجزاء من أوروبا بعض الفترات. ولم تمثل الكويت في ذلك الوقت كيانا دوليا ذا وجود سياسي؛ وبالطبع ينطبق ذلك على كل أجزاء الجزيرة العربية(١). كل ما هنالك قبائل متفرقة متناحرة متنقلة وراء الكلأ والماء تدين بالولاء الاجتماعي والسياسي لشيخها القبلي وبالولاء الديني للسلطان العثماني في القسطنطينية بوصفه خليفة للمسلمين عملا بتعاليم الدين الاسلامي الذي أوجب أن يطيع المسلمون أولي الامر منهم. وفي القرنين الأخيرين من عصر الدولة الاسلامية في تركيا ظهرت الكويت مركزا لتجمع البحارة وصيادي السمك واستغلته بعض القبائل العربية التي جاءت إليه مهاجرة من قلب الجزيرة

(١) يقول اللورد كيرزون ـ نائب ملك بريطانيا في الهند ـ في محاضرة بجامعة اكسفورد سنة ١٩٠٧، ان فكرة الحدود الدولية في آسيا غير معروفة، وهذا يرجع من ناحية إلى تحكم العقلية البدوية، كما يرجع من ناحية أخرى إلى النفور من الاجراءات التنظيمية التي هي من سمات العقلية الشرقية، ولكن بمعنى أصح يرجع ذلك إلى ما يمكن أن يعود بالفائدة من الحدود غير المخططة. نقلا عن ج. ب. كيلي، الحدود الشرقية للجزيرة العربية، ترجمة محمد أمين عبدالله، (الكويت، ١٩٦٧)، ص٧.

العربية لتستقر وتتوسع فيه، لتتكون الكويت بعد ذلك بخصائصها المميزة عن الدولة العثمانية في القسطنطينية. وتحدثنا كتب التاريخ عن علاقة السلاطين العثمانيين بحكام الكويت فتصفها بأنها كانت علاقة اسمية أساسها كون القسطنطينية عاصمة الخلافة الاسلامية والسلطان العثماني خليفة المسلمين، وكون الكويت جزءا صغيرا من الدولة الاسلامية الواسعة والمتنامية الأطراف. برغم تفادي حكام الكويت المتعاقبين السماح للعثمانيين بممارسة سلطة فعلية مباشرة على الكويت (١) إلا أنهم ظلوا يحافظون على وشائج شكلية وسيادة أسمية تمارسها الخلافة العثمانية على الكويت (٢).

وعندما أظهرت بريطانيا العظمى آنذاك رغبة في مد نفوذها الاستعماري إلى منطقة الخليج العربي و الى الكويت بالذات، تحرك الباب العالي محاولا مد سيادته الفعلية على الكويت فأصدر فرمانا سلطانيا سنة ١٨٧٠ ربط بموجبه الكويت بولاية بغداد، وعين حاكمها الشيخ عبدالله الثاني قائمقاماً عليها (٣)، وألزم سفنها برفع العلم التركي في مقابل اعفائها من الضريبة المقررة(٤). وفي غير ذلك فإن النفوذ العثماني على الكويت لم يكن يذكر.

الشيخ مبارك والانفصال عن الدولة العثمانية

منذ اللحظة الأولى التي تسلم فيها الشيخ مبارك الصباح الحكم سنة ١٨٩٦ بدا واضحا بأنه يعمل جاهدا للانفصال عن السلطة الإسمية التي يتمتع بها السلطان العثماني في الكويت. فقد عمل جاهدا في السنتين التاليتين لوضع الكويت في ظل الحماية البريطانية ليحقق أهدافه وخصوصا أن بريطانيا كانت الدولة الاستعمارية الأكثر قدرة على حمايته آنذاك. فقد اتصل بالحكومة البريطانية سنتي ١٨٩٧ و١٨٩٨ عارضا وضع الكويت تحت الحماية البريطانية أسوة بالبحرين التي تمارس عليها بريطانيا الحماية منذ سنة ١٨٥٦(٥)، ولكن طلبه قد رفض في كلتا

(١) أبو حاكمة، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) تمثلت العلاقة الاسمية بين الدولة العثمانية والكويت بقيام حكام الكويت وأهلها بالدفاع عن البصرة سنة ١٨٣٠، وبالمعونة التي قدموها للحملتين العثمانيتين على الاحساء سنتي ١٨٧١ و١٨٧٣. انظر.
Frayth and Winstone, Kuwait: Prospects and Reality, (London, 1972), p. 68

(٣) لما توفى الشيخ عبدالله وتولى أخوه الشيخ محمد الحكم أصبح كذلك يلقب بقائمقام الكويت. إلا أن هذا اللقب كان يستعمل من قبل الأتراك فقط. أنظر د. ميمونة الصباح، مرجع سابق، ص٢١٧ ـ ٢١٩.

(٤) انظر د. ميمونة الصباح، مرجع سابق، ص٢١٧ ـ ٢١٨؛ فؤاد العابد، مرجع سابق، ص١٥٩ ـ ١٦٣.

(٥) انظر في تاريخ العلاقة البريطانية البحرينية السابقة على توقيع معاهدة الصداقة بين بريطانيا وحاكم البحرين المستقل في ٣١ مايو ١٨٦١ والاتفاقيات اللاحقة لها.
Al-Baharna, H., The Arabian Gulf States Their Legal and Political Status and Their International Problems, 2nd ed., (Beirut, 1975) pp. 31 - 35

المرتين(١). كل هذه المحاولات أثارت لدى الحكومة العثمانية المخاوف من تغلغل النفوذ البريطاني في المنطقة، فحاولت جاهدة استمالة الشيخ مبارك لها بأن منحته لقب (قائمقام) يخضع لوالي البصرة(٢) وهو لقب لم يكترث به الشيخ مبارك أو حتى استخدمه(٣).

ولكن الموقف البريطاني تغير في سنة ١٨٩٩ كرد فعل لمحاولات التغلغل في المنطقة والسيطرة عليها، والتي قامت بها كل من ألمانيا وروسيا(٤). ولذلك أوفدت مندوبها «جون ميد»، المقيم السياسي البريطاني في الخليج، على عجل وبسرية تامة ليوقع مع حاكم الكويت الشيخ مبارك الصباح اتفاقية وضعت بموجبها الكويت تحت الحماية البريطانية. وعندما علمت الحكومة العثمانية بالاتفاق الكويتي ـ البريطاني تقدمت باحتجاج إلى السفير البريطاني في الاستانه مفاده أن شيخ الكويت تابع للدولة العثمانية، وليس له الحق بالدخول في اتفاقيات مع دول أجنبية دون موافقة السلطان العثماني، ولكن السفير البريطاني رد عليها بأن حكومته لا تنوي احتلال الكويت ولكنها مع ذلك ملتزمة باتفاقها مع شيخ الكويت الذي ترتبط معه بعلاقة طيبة. وقد قررت الحكومة العثمانية الإطاحة بالشيخ مبارك بكل الوسائل(٥).

---

(١) انظر د. فتوح الخترش، التاريخ السياسي للكويت في عهد مبارك، تعليق على كتاب ج سلدانها« شئون الكويت ١٨٩٦ ـ ١٩٠٤»، الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٨٥)، ص٩٣؛ وانظر كذلك. Dickson, H., Kuwait and her Neighbours, London, 1956, p. 137

وانظر كذلك Frayth and Winstone مرجع سابق، ص٧١؛ أبو حاكمة مرجع سابق، ص٣١٧، فؤاد العابد، مرجع سابق، ص١٦٧ ـ ١٧١.

(٢) انظر نورية محمد الصالح، علاقة الكويت السياسية بشرق الجزيرة العربية والعراق العثماني ١٨٦٦ ـ ١٩٠٢، (الكويت، ١٩٧٧)، ص٦٧.

(٣) انظر Al-Baharna، مرجع سابق، ص٢٥٣. ويقول ديكسون بأن اللقب قد منح للشيخ سنة ١٨٩٧ ولكنه لم يكترث بهذا التقدير خصوصا وهو يرى من خلاله مخططا للسيطرةعلى بلاده. Dickson، مرجع سابق، ص١٣٦ ـ ١٣٧. وقد أخذ اسم الشيخ مبارك يتردد في التقارير الرسمية للولاية. ويظهر ان الشيخ كان يخشى من ضياع ممتلكات أسرته في الفاو وأنه رأي من الحكمة أن يتقرب إلى العثمانيين لكي يتمكن من مواجهة المتاعب التي كان من الممكن أن يتعرض لها في ذلك الوقت ولكنه في الوقت نفسه لم يعامل والى البصرة بالاحترام الواجب. انظر نورية الصالح، مرجع سابق، ص٦٧.

(٤) كان الألمان يطمعون في الحصول على امتياز من السلطان العثماني لإنهاء خط سكة حديد برلين ـ بغداد في منطقة كاظمة في الجزء الشمالي من الكويت. أما الروس فكانت أطماعهم تتمثل في محاولتهم إقامة مخزن للفحم في المنطقة. انظر نورية الصالح، مرجع سابق، ص٦٩.

(٥) وقد استغلت الحكومة العثمانية هزيمة الشيخ مبارك سنة ١٩٠١ في موقعة الصريف ضد ابن رشيد حاكم نجد آنذاك والمدعوم من قبل العثمانيين برغم استعداده العظيم لها وذلك بهدف التخلص منه. لمزيد من التفاصيل عن موقعة الصريف، أنظر سيف مرزوق الشملان، من تاريخ الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ١٩٨٦)، ص١٤٣ ـ ١٤٨.

إزاء هذه التهديدات والتزاما منها باتفاقها مع الشيخ مبارك، دخلت الحكومة البريطانية مع الدولة العثمانية في اتفاقية يلتزم بموجبها الطرفان بالمحافظة على الوضع القائم (status quo) في الكويت. وبرغم ذلك فقد استمرت الحكومة العثمانية في محاولاتها السيطرة على شيخ الكويت واحتوائه(١). وحين أدركت انها فشلت في ذلك وانها تخسر ما كان لهم من نفوذ أسمى على الكويت للبريطانيين، راحت تبذل جل جهدها للإضرار بالكويت وحاكمها فحاصرتها اقتصاديا وأتلفت جزءا من ممتلكات الشيخ الشخصية في العراق(٢).

الكويت تحت الحماية البريطانية

تلاحقت الأحداث بعد ذلك فأصبحت الحماية البريطانية علنية بعد أن كانت سرية (٣)، وعيّنت الحكومة البريطانية سنة ١٩٠٤ معتمدا سياسيا لها في الكويت لتنهي بذلك أي نفوذ فعلي للعثمانيين على الكويت. ومع ذلك فقد حاول العثمانيون التمسك بأي نفوذ على الكويت ولو بصفة شكلية، فكان أن وقعوا مع البريطانيين اتفاقية سنة ١٩١٣ اعترفوا بموجبها باتفاقية سنة ١٨٩٩ وبوضع الكويت بصفتها تحت الحماية البريطانية في مقابل أن تعترف الحكومة البريطانية للعثمانيين بنفوذ اسمي على الكويت متمثلا في حسبانه قضاء عثمانيا ذا حكم ذاتي منفصل عن أقاليم الدولة العثمانية الأخرى (٤). هذه الاتفاقية لم يصدق عليها من قبل أطرافها بسبب قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، التي طلبت بمناسبتها الحكومة البريطانية في رسالة من المقيم السياسي البريطاني في الخليج بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩١٤ من الشيخ مبارك تقديم

(١) عرضت الدولة العثمانية على الشيخ مبارك بوساطة مندوبين هما: السيد رجب النقيب، نقيب الأشراف في البصرة، وشقيق مصطفى نوري باشا والي البصرة، الحماية العثمانية أو ان يترك حكم الكويت ويتوجه إلى الاستانة ويعين عضوا في مجلس شورى الدولة، أو السكن في أي قطر من أقطار الدولة العثمانية على أن يصرف له راتب شهري قدره مائة وخمسون ليرة عثمانية وإلا فانهم سيخرجونه من الكويت بالقوة العسكرية. احتجت الحكومة البريطانية على تصرف الحكومة العثمانية هذا باعتباره خرقا لاتفاق عدم الإخلال بالوضع القائم (status quo) وانها سوف تضطر إلى التدخل إذا لم يصلها رد ايجابي من الحكومة العثمانية التي أنكرت علمها ببعثة النقيب المذكورة أعلاه. انظر:
نورية الصالح، مرجع سابق، ص٧٥. وانظر د. فتوح الخترش، مرجع سابق، ص١٥٧ ـ ١٦٣

(٢) د. فتوح الخترش، مرجع سابق، ص١٦٩ ـ ١٧٥.

(٣) صدر أول اعلان رسمي بالحماية البريطانية على الكويت في مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٠٣. انظر د. ميمونة الصباح، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٤) انظر ما يتعلق من نصوص الاتفاقية بالكويت في
Lauterpacht, E., and Others (eds.), The Kuwait Crisis, Basic Documents, (Cambridge, 1991), P. 33

المساعدة اللازمة لاحتلال البصرة، وتقديم الحماية للمواطنين البريطانيين والأجانب في البصرة، وحماية البضائع المملوكة لمواطنين بريطانيين في البصرة في مقابل تعهد من الحكومة البريطانية بالاعتراف بالكويت كحكومة مستقلة تحت الحماية البريطانية (١). وعندما سقطت البصرة في أيدي البريطانيين في نوفمبر ١٩١٤ انتهت كل العلائق الفعلية بين الكويت والدولة العثمانية، ومنذ ذلك التاريخ بدأت العلاقة البريطانية الكويتية الثابتة تسير في مسار واضح. فأصبحت الكويت تحت الحماية البريطانية بصفتها «دولة محمية» (protected state)، اختص الكويتيون بإدارة شئونها الداخلية بينما اضطلعت بريطانيا بإدارة شئونها الخارجية. واستمر الحال على ما هو عليه إلى ان حصلت الكويت على استقلالها سنة ١٩٦١. ويُعد مصطلح «الدولة المحمية» pro-tected state ذا طبيعة خاصة في النظام القانوني الانجليزي، وذلك نظرا لأنه يخص كيانات تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية، ذلك لتوافر أركان الدولة التقليدية فيها. إلا ان بعض أوجه سيادة الدولة هذه، وعادة الخارجية منها، تمارس من قبل الدولة الحامية(٢). ولذلك فإن الدولة المحمية تتمتع بقدر من الاستقلالية في علاقتها ببريطانيا التي تحتفظ عادة بإدارة الشئون الخارجية لتلك الدولة، بينما تترك الشئون الداخلية لتدار عادة دون تدخل يذكر من قبل البريطانيين. ويمكن فهم المصطلح بطريقة أكثر وضوحا إذا ما تمت مقارنته بالمصطلح الآخر المستعمل بكثرة من قبل البريطانيين وهو المحميات protectorates. ففي هذه الحالة الأخيرة تتدخل الحكومة البريطانية بطريقة أكثر وضوحاً في الشئون الداخلية والخارجية للمحمية (٣)ويفرق O'connll بين الدول المحمية والمحميات استنادا إلى أساس الحماية. فالدولة المحمية (protected state) تنشأ باتفاقية دولية بينما تنشأ المحمية (pro-tectorate) من خلال اخضاع القبائل المحلية للسلطة البريطانية بالقوة(٤). وأياً كان أساس التفريق بين «الدولة المحمية protected state» و«المحمية protectorate»، فإن الكويت

---

(١) "the British Government does recognise and admit that the Shaikhdom of Kuwait is an independent Government under British Protection."

انظر:

Aitchison, C.U., A Collection of Treaties, Engagements and Sanads Relating to India and Neighbouring Countries 1930 vol. XI, (Delhi, 1933), pp. 265-266

(٢) انظر

Crawford, J., The Creation of States in International Law, (Oxford, 1979), p. 194

(٣) المرجع السابق، ص١٩٤.

(٤) O'Connell, International Law, vol. 1, (London, 1970), p. 343

اعتبرت «دولة محمية Protected state» في كل المراسيم الملكية البريطانية Orders -in- Council ابتداء من المرسوم الملكي لسنة ١٩٢٥ (Kuwait Order in Council 1925)(١)، والمرسوم الملكي لسنة ١٩٣٥ (Kuwait Order in Council)(٢) وأخيرا المرسوم الملكي لسنة ١٩٤٩(٣).

ومن نافلة القول أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعترفت أن كلا من المغرب وتونس ـ إبان الحماية الفرنسية ـ تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الشخصية القانونية الدولية لفرنسا(٤)، بينما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية Case Concerning United States Nationals in Morocco (1952) إلى الوضع القانوني للمغرب تحت الحماية الفرنسية في ظل اتفاقية فاس ١٩١٢، واعتبرتها دولة ذات سيادة مستقلة عن سيادة الدولة الحامية على الرغم من أن الاتفاقية عهدت إلى فرنسا إدارةالشئون الخارجية للمغرب (٥). فإذا اعتبرت المحكمتان الدوليتان أن المغرب وتونس وهما محميتان protectorates من أشخاص القانون الدولي وتتمتعان بالسيادة القانونية sovereignty على إقليمهما، فإن الكويت ـ وهي دولة محمية (protected state) تتمتع بقدر أوضح من الشخصية الدولية ـ تعتبر من أشخاص القانون الدولي كذلك وذات سيادة قانونية sovereignty منفصلة عن بريطانيا.

هذه كانت نبذة سريعة عن العلاقات التاريخية بين الدولة العثمانية والكويت. فما الطبيعة القانونية لهذه العلاقات؟ وبمعنى آخر، كيف ينظر القانون الدولي لهذه العلاقة؟

الطبيعة القانونية للعلاقات العثمانية الكويتية

من السرد السابق للأحداث التاريخية المرتبطة بالكويت، يتضح أن علاقة الكويت بالدولة

---

(١) B.F.S.P., vol. 121, p. 179

(٢) B.F.S.P., vol. 139, p. 1

(٣) B.F.S.P., vol. 153, p. 190

(٤) انظر الرأي الافتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية

Nationality Decrees Issued in Tunis and Morocco (French Zone) on November 8, 1921, (1923), PCIJ Rep., Series B., No. 4, p. 27

(٥) تقول المحكمة في ذلك:

"It is not disputed by the French Government that Morocco, even under the Protectorate, has retained its personality as a State in international law." ICJ Rep., 1952, p. 176

العثمانية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى، وبالذات تلك السابقة على توقيع اتفاقية سنة ١٨٩٩ بين الكويت وبريطانيا، كانت علاقة اسمية تمثلت بعلاقة الخليفة الإسلامي مع رعاياه، وهي علاقة تبعية دينية خاصة بالنظام الإسلامي تشبه إلى حد كبير علاقة التبعية الولائية suzerainty في القانون الدولي نظرا لأن مصطلح suzerainty يشير إلى نوع من الوصاية الدولية التاريخية (١) بين دولة تابعة (vassal state) ودولة متبوعة (suzerain state)، لا ترقى إلى ممارسة الدولة المتبوعة (suzerain state) مظاهر السيادة (sovereignty) كاملة على الدولة التابعة (vassal state)، وإنما تتمتع الدولة التابعة (vassal state) بالتمثيل الدولي الكلي أو الجزئي. بوساطة الدولة المتبوعة (suzerain state). وتتمتع الدولة التابعة Vassal Stat بالحصانة القضائية أمام المحاكمالدولة المتبوعة (suzerain state باعتبارها دولة أجنبية على الرغم من الحماية الدولية التي توفرها لها حكومة الدولة المتبوعة (suzerain state). ففي قضية Maharaja Bikram Kishore of Tripura v. Province of Assam(٢)، طالبت الحكومة البريطانية في الهند المهراجا بيركام كيشور حاكم تريبورا إحدى الدويلات الهندية المستقلة (قبل انفصال الهند عن بريطانيا سنة ١٩٤٧)(٣) بدفع ضرائب زراعية متأخرة، فدفع بالحصانة القضائية من القضاء الداخلي. وقد ردت الحكومة البريطانية على سؤال المحكمة عن أحقيته

---

(١) يقول الفقيه برايرلي Brierly ان مصطلح suzerainty الذي استخدم في القرن الماضي دون وضوح لما يقصد به، يكاد أن يختفي من المصطلحات الدبلوماسية المستعملة في هذا القرن.

Brierly, J.L., The Law of Nations, 1st ed., (Oxford, 1928) pp. 67-70

وقد أرجع الفقيه البريطاني Oppenheim المصطلح (suzerainty) إلى عهد الاقطاع عندما كان المصطلح يستخدم للدلالة على العلاقة بين صاحب الاقطاعية وأتباعه، وباندثار النظام الاقطاعي وظهور الدولة الحديثة تحول المصطلح من مصطلح دستوري إلى مصطلح دولي.

Oppenheim, International Law, vol. 1, Peace, 8th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1955), pp. 188-189

(٢) انظر قضية

Maharaja Bikram Kishore of Tripura v. Province of Assam, India, High Court of Calcutta, July 30, 1948, I.L.R., 1955, p. 64

(٣) نشأت في ظل الامبراطورية البريطانية في الهند مجموعة من الدويلات ذات الحكم الذاتي والاستقلال في إدارة شئونها الداخلية عن الهند البريطانية، واعترفت لها بريطانيا بالشخصية القانونية الدولية ومنحتها الحصانة القضائية المقررة للدول. ولذلك عندما حصلت الهند وباكستان على استقلالهما من بريطانيا منحت الدويلات حرية اختيار الإنضمام إلى احدى هاتين الدولتين أو الاستقلال عنهما وخصوصا أن قانون استقلال الهند لسنة ١٩٤٧ أنهى التبعية الولائية suzerainty المقررة على هذه الدويلات للتاج البريطاني. انظر في ذلك

Crawford, op. cit., pp. 210-211

بالحصانة القضائيـة بأن مهراجا دولة تريبورا يتمتع بالحصانة القضـائية الدولية . وبناء على ذلك فقد حكمت المحكمة برفض الدعوى(١) .

ويمكن اعتبار علاقـة الدويلات الهنديـة بالتاج البريطاني علاقـة تبعية ولائية suzerainty نظرا لطبيعـة العلاقة الخاصة بين حكـام هذه الدويلات والتـاج البريطاني وهي علاقة أسـاسها الـولاء الشخصي allegiance للتاج البريطاني . ويضرب الفقيـه أوبنهايم Oppenheim مثـلا كذلك بـالعلاقة العثمانية المصريـة في بعض الفترات خصوصا تلك السابقـة مباشرة على الحرب العالمية الأولى باعتبارها علاقة من هذا النوع (٢) . وتعد العلاقة الكويتية العثمانية علاقة مشابهة لهذا النوع من العلاقات الدولية التاريخيـة ، وذلك لأن حكام الكويت مارسوا في الماضي نوعا من الاستقـلال الذاتي عن السلطـان العثماني . وحتى في الحالات النادرة التي مـارست فيها الخلافـة

---

(١) وقد جاء في الرد ما يلي :

"Lieutenant Colonel His Highness ... Maharaja of Tripura, has been recognized by His Majesty as the Ruler of the Indian State of Tripura since the 13th August 1923. His Majesty's Government do not regard or treat His Highness or His subjects as subjects of His Majesty Majesty's and they do not regard or treat Tripura as being part of British India or of His Majesty's Dominions. Tripura is an Indian State and the Maharaja is a Ruler as defined in sub-section (1) of Section 311 of the Government of India Act, 1945.

But though His Highness is thus not independent, His Majesty's Government accord to him the status of a Sovereign Ruler under the suzerainty of His Majesty exercised through his Majesty's representative for the exercise of the functions of the Crown in its relations with Indian States. As such he possesses various attributes of sovereignty, including internal sovereignty, which is not derived from British law, but is inherent in the Ruler, subject, however, to the suzerainty of His Majesty and to the exercise by His Majesty's Representative of such rights, authority and jurisdiction as have by treaty, grant, usage, sufferance, or otherwise passed to and are exercisable by His Majesty. These include the conduct of international relations, the exercise of jurisdiction over Europeans and Americans, interference to settle disputes as to succession to the State, the suppression of gross misrule in the State, and the regulation of armaments and the strength of Military Forces.

The Maharaja is, in regard to proceedings in the Civil Courts in India, is covered by the provisions of Sections 85 and 86 of the Indian Code of Civil Procedure."

(٢) مرجع سـابق . يمكن كذلك اعتبـار العلاقـة بين التيبت وأسرة مانشـو الملكية في الصين في القـرن الثامن عشر علاقة من هذا النوع . فالعلاقة أسـاسها تبعية ولاء شخصي لأسرة مانشو «وهم ملوك الصين» . ولذلك ما أن انهارت سـلالـة مانشـو الملكيـة في الصين سنـة ١٩١١ حتى وجدت التيبت نفسهـا تتمتع بـاستقـلالية أكثـر تحت الحمايـة البريطانية التي دخلتها طبقا لاتفاقية سنة ١٩٠٦ . انظر في ذلك .

Crawford, J., op. cit., p. 212-213

العثمانية دورا في التأثير على حكام الكويت، كانت تعود بعدها الكويت لتمارس استقلالها المميز عن الدولة العثمانية (١). ولكنها مع ذلك تختلف عنها فيما يتعلق بإدارة الدولة المتبوعة (الدولة العثمانية) للشئون الخارجية للدولة التابعة (الكويت) حيث إن الوثائق التاريخية المتوفرة لم تظهر أن الدولة العثمانية قد اضطلعت بهذه المهمة في أي وقت من الأوقات.

وأيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة التبعية الإسمية بين الدولة العثمانية والكويت، فإن هذه العلاقة قد ازدادت فتورا بعد التدخل البريطاني في المنطقة وتوقيع اتفاقية الحماية مع الشيخ مبارك سنة ١٨٩٩. وبدخول الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى ضد بريطانيا والحلفاء، وخروجها منها مهزومة، وبعد أن قامت حركة (تركيا الفتاة) بقيادة كمال مصطفى أتاتورك بعلمنة الحكومة التركية ابتداء من سنة ١٩١٣، والتي انتهت سنة ١٩١٨ بسقوط الخلافة الإسلامية العثمانية، انتهى كل نفوذ ديني للعثمانيين في الكويت لأنها لم تعد دولة الخلافة الاسلامية، وسقط معها الولاء الديني الذي كان يكنه الكويتيون للسلطان العثماني بوصفه خليفة للمسلمين، وكذلك سقطت معها التبعية الاسمية الدينية للعثمانيين.

ومع ذلك، يطرح السؤال الآتي: هل انتقلت علاقةالتبعية ـ أياً كان شكلها أو مسماها ـ بين الدولة العثمانية والكويت (على التفصيل المذكور أعلاه) إلى العراق بعد زوال الدولة العثمانية؟ أي هل ورثت العراق من الدولة العثمانية أي علاقة كانت لها مع الكويت؟ تعتمد الإجابة عن هذا السؤال على تحديد موقف اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣، وهي الاتفاقية التي قسمت الدولة العثمانية بناء على نصوصها ونتج عن ذلك تكون مجموعة من الدول والكيانات الدولية السياسية ومنها العراق؟ هذا ما سيناقش في المبحث التالي.

---

(١) عندما زارت بعثة ألمانية الكويت في يناير ١٩٠٠ لمحاولة إقناع شيخ الكويت بقبول ان ينتهي خط السكة الحديد المزمع انشاؤه في منطقة كاظمة التقت بالشيخ وكان رده لهم: «انه لم يفهم ما إذا كانت البعثة قد اقبلت من تلقاء نفسها أم باسم السلطان. وإذا كانت قد أقبلت باسم السلطان كان على هذا أن يردها برسالة موجهة إليه، وانه يريد أن تفهم البعثة انه لا يعترف بالسلطان إلا باعتباره رئيسا للعالم الإسلامي، وانه لا يعد نفسه تابعا لتركيا، ولا يعترف بالسيادة التركية على أراضي الكويت، وانه سيرفض أي مطالب يتقدم بها السلطان له...». انظر د. فتوح عبدالمحسن الخترش، التاريخ السياسي للكويت في عهد مبارك، تعليق على كتاب ج. سلدانها «شئون الكويت ١٨٩٦ ـ ١٩٠٤»، الطبعة الأولى، (الكويت ١٩٨٥)، ص١٠٣. وفي سنة ١٩٠٩ رفض الشيخ مبارك الصباح اعتبار نفسه مواطنا عثمانيا بغرض تسجيل أرض له في البصرة. ولم تسجل الأرض باسم الشيخ إلا في سنة ١٩١٥. وقد تم ذلك من قبل السلطات البريطانية في البصرة بعد سقوطها في الحرب العالمية الأولى. انظر عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، الطبعة الثانية، (بيروت، ١٩٧٨)، ص١٨٤؛ وانظر كذلك Frayth and Winstone. op. cit., pp. 112-113.

المبحث الثاني

اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣

وكما أشرنا سابقاً أنه، بعد الهزيمة العسكرية التي حاقت بالامبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى جاءت اتفاقية لوزان للسلام سنة ١٩٢٣ لتقضي على هذه الامبراطورية بصفة رسمية، ولتجبرها على التنازل عن سيادتها على الأقاليم والدول التي انفصلت عنها لمصلحة الكيانات الدولية الحديثة التي نشأت على أنقاضها أو لمصلحة تلك التي ستنشأ في المستقبل(١). ومن هذه الكيانات العراق الذي لم يكن دولة بالمفهوم القانوني إلا بعد أن انفصل عن الدولة العثمانية واقعيا باحتلاله ابان الحرب العالمية الأولى، وأتت بعد ذلك الاتفاقيات والصكوك الدولية لتضفي إطارا من الدولية على ضع العراق: أولا من خلال صك الانتداب الموقع بين بريطانيا وعصبة الأمم، وبعد ذلك من خلال اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣ التي جاءت لتنهي الوجود القانوني للدولة العثمانية ولأي سلطة لها على العراق. أما قبل هذه التواريخ، فلم يكن هناك ما يمكن أن يطلق عليه دولة بالمفهوم القانوني الحديث. فلا يوجد هناك إقليم محدد يسمى إقليم العراق، ولم يكن هناك شعب محدد يسمى شعب العراق، ولم تكن هناك حكومة محددة تسمى حكومة العراق. كل ما كان: ثلاث ولايات إدارية منفصلة هي ولايات كل من: بغداد والبصرة والموصل ترتبط مباشرة بالحكومة العثمانية في القسطنطينية (٢).

ولا يبدو من الوثائق التاريخية المتوافرة أن أيا من الولايات الثلاث السابقة كانت تمارس اختصاصا على الكويت. كل ما هنالك علاقات إدارية مارستها الدولة العثمانية من خلال ولاية البصرة دون وضوح في طبيعة العلاقة بين الكويت والدولة العثمانية في ذلك الوقت (٣). وهذا فيه تأكيد على طبيعة العلاقة الإسمية بين حكام الكويت والدولة العثمانية. بل الأكثر من ذلك، أن الوثائق التاريخية تؤكد على استقلالية كبيرة عن أي من الولايتين المذكورتين، بل حتى

---

(١) انظر نص المادة ١٦ من اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣ مشار إليه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

(٢) تقول د. فتوح الخترش: «في ظل الاصلاحات التركية، (التنظيمات) تم تقسيم العراق إلى ثلاث ولايات، ولاية بغداد، «الولاية القديمة»، وولاية البصرة، التي تأسست في عام ١٨٨٤، وولاية الموصل، التي تأسست في عام ١٨٩٧ . . . وكان على رأس كل ولاية وال يحكمها . . . يعينون من جانب السلطان . . . وكان الوالي هو ممثل السلطان، وهو الذي يتعامل باسمه مع القناصل الأجانب ومع شيوخ القبائل، بالإضافة إلى إشرافه على دخل الولاية بمساعدة الدفتردار (دار السجلات)». انظر د. فتوح الخترش، تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية ١٨٩٠ ـ ١٩٢١، الطبعة الثانية، (الكويت، ١٩٨٤)، ص١٧.

(٣) تبرر نورية الصالح وجود هذه العلاقات الإدارية برغبة مدحت باشا والي بغداد بمد السيطرة العثمانية على الخليج العربي خوفا من النفوذ الاجنبي في هذه المنطقة خصوصا بعد ربط البحرين الأحمر والأبيض المتوسط من خلال قناة السويس. نورية الصالح، مرجع سابق، ص٦٤.

عن الدولة العثمانية نفسها ــ كما بينا ذلك من قبل ـ مارسها حكام الكويت خصوصا منذ بداية هذا القرن.

وعلى أية حال، بقيت الولايتان ــ وبالذات ولاية البصرة ــ جزءا لا يتجزء من الامبراطورية العثمانية ولا تتمتع أي منهما بشخصية قانونية دولية منفصلة تخولها بسط سيادتها على أقاليم مستقلة (١). ولكن عندما استقل العراق عن الدولة العثمانية، هل كان الكويت يمثل جزءا من اقليمه؟

لا يبدو من نصوص صك الانتداب البريطاني على العراق أن الكويت كانت جزءا من الاقليم العراقي تحت الانتداب. فبريطانيا التي كانت الكويت تحت حمايتها هي ذات الدولة التي خصها مجلس العصبة بمباشرة سلطات الانتداب في مواجهة العراق. ومع ذلك لم يظهر لا من وثائق عصبة الأمم، ولا من الوثائق البريطانية أن الكويت كانت جزءا من العراق أو انها استثنيت بنص خاص من أن تصبح تحت الانتداب البريطاني.

أما اتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣ فلم تعط للعراق أي حق على الكويت إذ أن الاتفاقية ذاتها كانت مخصصة لتقسيم الامبراطورية العثمانية ورسم حدود تركيا الحديثة الناجمة عن تفككها. وعلى ذلك فقد اهتمت الاتفاقية بتحديد حدود إقليم تركيا الحديثة مع الدول المجاورة لها بما في ذلك العراق دون أن تتطرق لرسم حدود الدول الناجمة عن تقسيم الدولة العثمانية. ونظم القسم الأول من الاتفاقية الحدود الاقليمية للدول التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية، فحددت المادة الأولى حدود تركيا مع بلغاريا واليونان، ورسمت الاتفاقية في المادة الثالثة منها الحدود بين تركيا وكل من سوريا والعراق، بينما نظمت المواد ١١ و١٥ وضع الجزر التي آلت ملكيتها إلى اليونان وايطاليا على التوالي ونظمت المواد ١٧ و٢٠ وضع كل من مصر وقبرص على التوالي.

أما الحدود الأخرى للدول التي انفصلت عن تركيا فقد تركت الاتفاقية أمرها للأطراف المعنية كما تنص على ذلك المادة ١٦ منها.

«تتخلى تركيا بناء على هذه الاتفاقية عن كل الحقوق والممتلكات مهما كانت في/ أو المتعلقة بالأقاليم الواقعة خارج حدودها المقررة لها في هذه الاتفاقية والجزر بخلاف تلك التي تمتد إليها سيادتها بناء على نصوص هذه الاتفاقية حيث إن مستقبل هذه الأقاليم والجزر قد قرر أو سيتقرر بوساطة الأطراف المعنية.

---

(١) يقصد بالشخصية القانونية الدولية الأهلية لتلقي الحقوق الدولية والالتزام بالواجبات الدولية، وعلى مقدرتها في انشاء القواعد القانونية الدولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة. انظر في ذلك د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ١٩٨٧)، ص٩١.

ولا تخل نصوص هذه الاتفاقية بأي ترتيبات خاصة ناجمة عن علاقات الجوار التي كانت قد عقدت بين تركيا وأي من الدول المجاورة».

هذا ولم يرد أي نص خاص في الاتفاقية ينظم العلاقة بين العراق والكويت. ولكن المادة ١٦ من الاتفاقية تركت الأمر ليحدد بالاتفاقيات أو الترتيبات التي عقدت أو التي ستعقد في المستقبل بين «**الأطراف المعنية**» مع عدم الإخلال «**بالترتيبات الخاصة**» التي كانت قد عقدت بين تركيا و«الأطراف المعنية» بخصوص الكويت كما يفهم ضمنا من الفقرة الثانية من نص المادة ١٦ المشار إليها أعلاه. ويمكن تحديد الأطراف المعنية بالنسبة لكل من العراق والكويت بالنظر للعلاقات التاريخية الموجودةفي ذلك الوقت، حيث إن الكويت كانت منذ سنة ١٨٩٩ قد دخلت فعلا تحت الحماية البريطانية كما أسلفنا، وأن العراق نفسه كان قد وضع في سنة ١٩٢٢ تحت الانتداب البريطاني طبقا لنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩١٩، واتفاقية سان ريمو سنة ١٩٢٠ (١). ولذلك فإن الحكومة البريطانية وحكومتي كل من الكويت والعراق هي التي قصدتها الاتفاقية بوصفها «**الأطراف المعنية**» فيما يتعلق بالكويت.

ولكن ما موقف «**الأطراف المعنية**» من العلاقة الكويتية العراقية؟ لم ينص صك الانتداب الموقع بين حكومة بريطانيا العظمى والحكومة العراقية سنة ١٩٢٢ على اعتبار الكويت جزءا من العراق على الرغم من أن الكويت كانت نفسها تحت الحماية البريطانية. ولقد سارت الأمور على اعتبار ان الكويت والعراق كيانان مستقلان يربطهما فقط علاقتهما ببريطانيا بوصفها دولة الانتداب بالنسبة للعراق، ودولة الحماية بالنسبة للكويت. ففي سنة ١٩٢٢ اجتمع ممثلون عن الكويت والعراق والمملكة العربية السعودية في منطقة العقير في المملكة العربية السعودية لترسيم الحدود بين المملكة العربية السعودية والعراق من جهة، وبينها وبين الكويت من جهة أخرى(٢). وقد مثّل الكويت المعتمد السياسي البريطاني في الكويت آنذاك الجنرال مور. بينما مثّل العراق كل من طالب باشا النقيب وبعض شيوخ القبائل، ومثّل المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز آل سعود. وأقيم المؤتمر تحت إشراف الحكومة البريطانية ممثلة بالسير بيرسي

(١) اجتمع الحلفاء بتاريخ ٥ مايو ١٩٢٠ في سان ريمو وقرروا وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، بينما وضعوا العراق وفلسطين وما عبر الأردن تحت الانتداب الانجليزي تطبيقاً لنص المادة ٢٢ من ميثاق العصبة. انظر

Hurewitz, J.C., Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record: 1535-1914, vol. 1, (New York, 1956), p. 179

(٢) انظر B.F.S.P., vol. 133, p. 726. وانظر أحداث المؤتمر في

Dickson, op. cit., p. 274 et seq.

كـوكس . «المفوض السـامي البريطاني» في العـراق . أمـا الحدود الكويتيـة العراقيـة فلم تخضع للنقاش في المؤتمر لأنها كـانت قـد حددت بـدقة في مشروع الاتفـاقية البريطـانية العثمانيـة لسنة ١٩١٣ (١) . وهذه الحدود هي نفسهـا التي أشار إليها المندوب السامـي البريطاني سنة ١٩٢٣ في بغداد بـاعتبارهـا هي الحدود الرسمية للكـويت مع العراق، وذلك عنـدما طلب منـه حاكم الكويت آنذاك معرفة حدود الكويت بالتفصيل (٢) .

كـذلك يبدو من الاتفـاقية أن المادة ١٦ المذكـورة أعـلاه احترمت «الترتيبات الخاصـة» التي عقدتها تركيا والدول المجاورة . ويثير استخدام مصطلح **«الترتيبات الخاصة» لا «الاتفاقيات أو المعاهـدات»** أو ما شابه رغبة أطراف الاتفـاقية على احترام الوضع الفعلي القائم بين الدول دون التركيز على الشكلية القانونية . فالعلاقة بين تركيا وبريطانيا ـ المتعلقة بالحدود العراقية الكويتية ـ جاءت من خلال احترام الدولتين للوضع القائم ومن خلال مشروع اتفاقية سنة ١٩١٣ ، وليس من خلال نصـوص اتفاقيـة محددة . ولذلك فإن اتفـاقية لوزان قـد احترمت هذه الحالـة كوضع خاص وبنص واضح .

يضاف إلى ذلك أن الدولة العثمانية تخلت بنص المادة ٢٧ مـن الاتفاقية عن جميع حقوقها في الأقاليم والجزر التـي انسلخت عنها وعن جميع ممتلكـاتها في هذه الأقاليم والجزر، وكـذلك عن أي **«اختصاص مهما كـان»** على الأقاليم التي نزعت منهـا أو على مواطني هذه الأقاليم (٣) .

---

(١) انظر Hurewitz, op. cit., p. 271؛ وانظر في اتفاقية سنة ١٩١٣ الدكتـورة ميمونة خليفة الصباح، مشكلة الحدود الكويتية ــ العراقية بين الدولتين العثمانيـة والبريطانية (١٨٩٩ ـ ١٩١٣)، بحث غير منشـور مقدم إلى ندوة العدوان العـراقي على الكويت التي أقامتها المجلـة العربية وقسم التـاريخ بجامعة الكويت ٢ ــ ٤ مارس ١٩٩٢ ، ص١٩ وما بعدها .

(٢) يقول المندوب السـامي البريطاني في بغداد في رسالته للمعتمد البريطـاني في الكويت : «يمكن إبلاغ الشيخ بأن مطالبته بالحدود والجزر المذكورة أعلاه معترف بها من قبل حكومة صاحب الجلالة . . . وكما تعلم بإنها مماثلة للحدود المقررة بالخط الأخضر المذكور بالاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لسنة ١٩١٣» . انظر المذكرة المرسلة من المندوب السامي البريطاني في بغـداد للمعتمد البريطـاني في الكويت في ١٩ ابـريل سنة ١٩٢٣ في Aitchison، مـرجع سـابق، ص٢٦٦ ، وانظر كذلك الوثيقة البريطانية IOR R/15/5/207

(٣) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية لوزان ١٩٢٣ على ما يلي :

"No power or jurisdiction in political, legislative or administrative matters shall be exercised outside Turkish territory by the Turkish government or authorities, for any reason whatsoever, over the nationals of a territory placed under the sovereignty or protectorate of the Powers signatory of the present Treaty, or over the nationals of a territory detached from Turkey.

It is understood that the spiritual attributions of the Moslem religious authorities are in no way infringed." League of Nations Treaty Series (LNTS), vol. 28, 1924, No. 701, p. 23

وبمعنى آخر، فإنه بعد دخول اتفاقية لوزان حيز التنفيذ في عام ١٩٢٤ لم يعد لتركيا أي اختصاص أو نفوذ على أي من الدول والجزر التي كانت تشكل في مجموعها في يوم من الأيام ما عرف بالامبراطورية العثمانية.

ومما هو جدير بالذكر ان المادة ٣٠ من اتفاقية لوزان قد قررت أن المواطنين الأتراك المقيمين عادة في إقليم انفصل عن تركيا بناء على نصوص هذه الإتفاقية يصبحون مواطنين للدولة التي انتقل إليها الأقليم بقوة القانون بناء على الشروط التي يحددها قانونها الداخلي. وقد وجدت هذه المادة صدى كبيرا في قوانين دول كثيرة انفصلت عن تركيا بما في ذلك العراق (١). فنصت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ على أنه «كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية، ويعد حائزا الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور» (٢). ولا يبدو من الوثائق التاريخية أن العراق قد اعتبر الكويت جزءا منه بهدف انطباق نصوص هذا القانون. بل لا يبدو أن الجنسية العراقية فرضت على أي كويتي لم يتقدم بطلبها. كذلك لم تتبع الكويت الرعوية العثمانية لمنح جنسيتها. فقد استند قانون الجنسية الكويتية الصادر سنة ١٩٤٨ على معايير داخلية لمنح الجنسية الكويتية وهى الإقامة في الكويت قبل سنة ١٨٩٩، بينما استند قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ على التوطن والإقامة العادية في الكويت من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٥٩ (٣).

---

(١) انظر المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨، المادة ٤ من قانون الجنسية السعودية لسنة ١٩٧٤، المادة ١ من القرار رقم ٢٨٢٥/ مكرر بتاريخ ٢٠ آب ١٩٢٤ بشأن الجنسية السورية، المادة ١ من المرسوم بقانون بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٢٦، بشأن الجنسية المصرية، والمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٢٥ بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ الخاص بالجنسية اللبنانية. انظر د. جابر جاد عبدالرحمن، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، الطبعة الثانية، (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠)

(٢) د. جابر جاد عبدالرحمن، المرجع السابق، ص١٢١.

(٣) انظر للمؤلف، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، مذكرات لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣، الباب الثاني.

الفصل الثاني

الاعتراف العراقي بالوجود الكويتي

كان من نتيجة الحرب العالمية الأولى أن تفككت الامبراطورية العثمانية مخلفة وراءها مجموعة كبيرة من الكيانات الدولية جلّها واقع تحت احتلال دول الحلفاء. وقد كان العراق أحد تلك الكيانات الدولية التي وقعت تحت وطأة النفوذ البريطاني وقررت دول الحلفاء إدخالها تحت الانتداب البريطاني في ظل نظام الانتداب الذي أنشىء بالمادة ٢٢ من ميثاق العصبة ليكون بديلا عن الاستعمار. ولكن نظرا لأن الانتداب لا ينقل السيادة القانونية على الإقليم الواقع تحت الانتداب في القانون الدولي، فإن الوضع القانوني لهذه الكيانات لم يتحدد إلا بعد أن دخلت اتفاقية لوزان حيز التنفيذ سنة ١٩٢٤، والتي فقدت بموجبها الدولة العثمانية كل سلطة قانونية لها على تلك الدول والأقاليم بما فيها العراق.

من ذلك التاريخ فقط يمكن الكلام ـ في القانون الدولي ـ عن علاقات عراقية كويتية خارج إطار الدولة العثمانية. ومن ذلك التاريخ فقط يمكن تحديد مدى اعتراف العراق بالوجود الكويتي وذلك لأن الكيانين أصبحا يتمتعان بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الشخصية القانونية الدولية لتركيا الحديثة. وفي الوقت ذاته لا يشكل أي منهما مستعمرة تابعة للتاج البريطاني.

وقد استمر الانتداب البريطاني على العراق إلى سنة ١٩٣٢ عندما انضم العراق إلى عصبة الأمم، بينما استمرت الحماية البريطانية على الكويت إلى سنة ١٩٦١ حينما حصلت الكويت على استقلالها. وخلال تلك الحقبة التاريخية مرت الدولتان بعلاقات تراوحت بين التأزم ـ في بعض الأوقات ـ والتطبيع ـ في جُلّها دون أن تكون هناك وثيقة رسمية للاعتراف بين الدولتين كاتفاقية أو تصريح رسمي بالأعتراف. ويمكن وصف العلاقة هذه بأنها اعتراف عراقي فعلي (de facto recognition) بالكويت. أما بعد توقيع اتفاقية سنة ١٩٦٣ التي اعترفت فيها العراق رسميا بالكويت وقررت تبادل التمثيل الدبلوماسي معها، فإن العلاقة أصبحت اعترافا عراقيا قانونيا de jure recognition بالكويت. وهذان النوعان من الاعتراف سيناقشان في المبحثين القادمين.

المبحث الأول

الاعتراف العراقي الفعلي بالكويت

نظرة تاريخية

في الفترة الواقعة بين ١٩٢٤ و١٩٣٢، كانت كل من العراق والكويت تحت النفوذ البريطاني. فالعراق كان تحت الانتداب البريطاني، بينما كانت الكويت تحت الحماية البريطانية التي تقررت منذ سنة ١٨٩٩ وتدعمت بعد ذلك، كما هومشروح أعلاه. ولا يبدو من الوثائق التاريخية أي إشارة إلى مطالبات عراقية ضد الكويت سواء فيما يتعلق بوجودها أو فيما يتعلق بحدودها خلال تلك الفترة.

ولكن عندما أراد العراق الانضمام لعصبة الأمم سنة ١٩٣٢، طُلب منه أن يحدد إقليمه وذلك لضرورة وجود وثيقة دولية تحدد حدود إقليمه بدقة (١). فكتب نورى السعيد رئيس الوزراء العراقي آنذاك إلى السير ف همفريز بمكتب رئاسة الوزراء في بغداد يقترح عليه أن يتفق العراق والكويت على وصف الحدود الدولية بينهما اعتبارا من ٢ يوليو ١٩٣٢ على أن تكون كالتالي:

«تبدأ الحدود الكويتية من نقطة اتصال وادي العوجة مع الباطن وتتجه شمالا بمحاذاة الباطن إلى نقطة تقع مباشرة جنوب خط عرض سفوان لتنحرف بعدها شرقا مرورا بجنوب آبار سفوان وجبل سنام وأم قصر تاركة تلك المواقع للعراق ولتصل إلى نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبدالله. أما جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم فهي للكويت». (٢).

وقد حولت هذه الرسالة إلى حاكم الكويت آنذاك الشيخ أحمد الجابر الصباح الذي قبل وصف الحدود الكويتية العراقية كما اقترحها رئيس الوزراء العراقي، وأرسل رده بمذكرة بعث بها إلى المعتمد البريطاني في الكويت بتاريخ ١٠ اغسطس ١٩٣٢. (٣).

وهذه الاتفاقية كانت بداية العلاقات الطبيعية بين الدولتين الجارتين إذ أن الحدود الدولية لا

---

(١) انظر

Report on the Iraqi-Kuwaiti Frontier: Events Proceeding the Exchange of Notes of 1932, India Office Reports (IOR) R/15/5/207

(٢) انظر رسالة نوري السعيد (بالانجليزية) في Al-Baharna, op. cit., p. 385. (الترجمة للمؤلف).

(٣) انظر رد حاكم الكويت على رسالة رئيس الوزراء العراقي في

Al-Baharna, op. cit., p. 385

يمكن أن تتقرر إلا بين الدول ذات الكيانات المستقلة. وقد استمرت مسألة الحدود هي السائدة في العلاقات الكويتية العراقية دون التطرق إلى أي حقوق عراقية في أي جزء من الكويت إلى سنة ١٩٣٨ حينما تغيرت الظروف في كلتا الدولتين. ففي الكويت كانت الأوضاع السياسية تنذر بحدوث انشقاق بين الحاكم والمحكوم وما تلا ذلك من أحداث فيما يعرف بسنة المجلس عندما انتخب أول مجلس تشريعي في الكويت تلاه صدام بين السلطة وأعضاء المجلس مما أدى إلى تعطيل المجلس بعد مضي أقل من ستة أشهر على تأسيسه (١). وفي العراق كان هناك استياء من قبل النظام العراقي على عدم تعاون السلطات الكويتية مع مشكلة التهريب بين الكويت والعراق، بالإضافة إلى توقيع العراق لاتفاقية شط العرب مع إيران سنة ١٩٣٧ (٢)، وهي الاتفاقية التي حرمتها من منفذ بحري مهم على الخليج العربي (٣). وفي هذه الحقبة التاريخية الحرجة من العلاقات الكويتية العراقية ولدت فكرة تبعية الكويت للعراق أول مرة (٤). وقد ساعد على ظهور هذه الدعوى والتشبث بها شخصية وأحلام الملك غازي الأول الذي تسلم الحكم خلفا لوالده الملك فيصل بن علي سنة ١٩٣٣ : شخصية شاب يهوى المغامرات، وأحلام ملك بتحقيق الوحدة الهاشمية التي طالما حلم بها قبله أبوه وجده (١).

---

(١) انظر د. جمال زكريا قاسم، أزمة العلاقات الكويتية العراقية على عهد الملك غازي ١٩٣٣ ـ ١٩٣٩، بحث غير منشور مقدم إلى ندوة العدوان العراقي على الكويت التي عقدتها في الكويت المجلة العربية للعلوم الانسانية وقسم التاريخ بجامعة الكويت، ٢ ـ ٤ مارس ١٩٩٢، ص١٥؛ وانظر فيما يتعلق بالمجلس التشريعي لسنة ١٩٣٨ خالد سليمان العدساني، نصف عام للحكم النيابي في الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ١٩٧٨).

(٢) انظر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية د. محمد حسن العيدروس، العلاقات العربية الايرانية ١٩٣١ ــ ١٩٧١، (الكويت، ١٩٨٥)، ص١٦٣ ـ ١٩٧.

(٣) من الأسباب التي يقدمها المؤرخون والمحللون السياسون لتأزم العلاقات العراقية الكويتية في تلك الفترة توقيع اتفاقية شط العرب سنة ١٩٣٧ بين ايران والعراق، ففي هذه الاتفاقية اعترفت الحكومة العراقية بالمصالح الايرانية في شط العرب. ونتيجة لذلك فقد ادعت العراق تبعية الكويت لها لتضمن لها منفذا أوسع على البحر ولتحمي نفسها من الخطر الايراني. انظر د. جمال زكريا قاسم، مرجع سابق، ص١٢ ـ ١٣ وانظر كذلك د. محمد مرسي عبدالله، دعوى العراق السياسية في الكويت في ضوء حقائق التاريخ والقانون الدولي، (قطر، ١٩٩٠) ص٧٥. وانظر الرسالة المستعجلة من السفير البريطاني في بغداد إلى المعتمد السياسي البريطاني في الكويت في ١٩ ابريل ١٩٣٨ في وثائق حكومة الهند IOR R/15/5/207 وانظر كذلك Frayth and Winstone, op. cit., p. 121 وكذلك

Longrig, S.H., Iraq, 1900-1950, A Political, Social and Economic History, (Oxford 1953), pp. 266-272

(٤) في مقابلة مع السفير البريطاني في بغداد ادعى وزير الخارجية العراقي أن الكويت في حقيقتها ليست دولة مستقلة وإنما هي جزء من ولاية البصرة وعلى هذا الأساس فهي جزء لا يتجزأ من العراق انظر رسالة السفير البريطاني المستعجلة للمعتمد البريطاني في الكويت بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٣٨، مرجع سابق.

ولم تستمر دعوى العراق هذه لفترة طويلة، بل تخلى عنها الملك في نفس السنة بعد أن وجد معارضة شديدة لها من بريطانيا العظمى بالذات. ولكن يبدو أن مطالبات الملك غازي الأول هذه قد زرعت الفكرة في عقول العراقيين، وأصبحت بعد ذلك غطاء لأطماع عراقية في أراض كويتية يعتبرها العراق منافذ استراتيجية له على البحر كجزيرتي وربة وبوبيان، أو أنها لم تكن هدفا بذاتها، وإنما غطاء لأطماع عراقية في أراض كويتية. وأيا كانت دواعي الادعاءات العراقية تلك، فقد أخذت الحكومات العراقية المتعاقبة بالمحاولة في تعديل خط الحدود المتفق عليه سنة ١٩٣٢ بين الكويت والعراق بقصد إدخال جزيرة وربة الكويتية ضمن الحدود العراقية مهما كان ثمن ذلك. ففي الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعثت السفارة البريطانية في بغداد برسالة للحكومة العراقية تطالب فيها العمل على ترسيم حدودها مع الكويت تنفيذا لاتفاقية سنة ١٩٣٢. ولكن الرد العراقي في ٢٦ مايو ١٩٥٢ أظهر حقيقة الأطماع العراقية في الأراضي الكويتية، حيث إن العراق الذي ينوي بناء ميناء أم قصر يود الاستيلاء على جزيرة وربة الكويتية قبل أن يوافق على ترسيم الحدود مع الكويت (٢).

وقد أعاد العراق تأكيد أطماعه في جزيرة وربة في رسالة بعث بها السفير العراقي في لندن إلى وزير الخارجية البريطاني في ١٣ يونيو ١٩٥٢ يؤكد فيها أهمية تعديل الحدود القائمة بين الكويت والعراق، خصوصا عند منطقة خور عبدالله (٣). وتفضح الرسالة بعد ذلك الأسباب الحقيقة وراء إصرار العراق على الحصول على جزيرة وربة الكويتية كما يأتي:

---

(١) يقول في ذلك الدكتور محمد مرسي عبدالله:

بعد وفاة الملك فيصل بن علي عام ١٩٣٣ تولى الحكم ابنه الشاب غازي، ولم يكن للملك الشاب خبرة أبيه وشخصيته، وكان غازي يهوى المغامرات وركوب سيارات السباق واقتناء الأجهزة الحديثة حتى أنه كان لديه محطة إذاعة صغيرة في قصر الزهور في بغداد.

وقد سيطر على الملك الشاب طوال سنوات حكمه عدد من ضباط الجيش المتحمسين... وقد أمل الملك غازي أن يحقق الوحدة العربية تحت قيادته، وهي الوحدة التي فشل في تحقيقها جده الملك الحسين بن علي وأبوه فيصل بن الحسين.

ويعرف الملك غازي جيداً ان رجال الحركة الوطنية في سوريا قد رفضوا مشروع أبيه الملك فيصل ورئيس وزارته نوري السعيد وحدة الهلال الخصيب. كما أن عمه الملك عبدالله في شرق الأردن كان يطمح هوالآخر في نفس الوقت في وحدة سوريا الكبرى تحت لوائه. هنا لم يجد غازي من ميدان يجول فيه ويصول ويحقق نصراً للوحدة الهاشمية غير الكويت وضمها بالقوة». محمد مرسي عبدالله، مرجع، ص٧٦ـ٧٧.

(٢) Al-Baharna, op., p. 332, n. 1 (b)

(٣) تشير الرسالة إلى اجتماع يزعم السفير العراقي أنه تم بين وزير الخارجية العراقي توفيق السويدي ووزير الخارجية البريطاني اللورد هاليفاكس في لندن في عام ١٩٣٨، ويزعم فيها كذلك أن الوزير البريطاني وافق على «تعديل خط الحدود القائم حاليا (بين الكويت والعراق) ليدخل جزيرة وربه ضمن الأراضي العراقية، وتعويض الكويت بالمقابل بشكل مرض (ربما بمساحة من الأراضي في الشمال)». وقد قامت وزارة الخارجية البريطانية إثر هذه الرسالة باستدعاء السفير العراقي في لندن وأطلعته على محضر الاجتماع الذي أشار إليه في رسالته والذي لم يكن في حقيقته مع وزير الخارجية البريطاني آنذاك اللورد هالفاكس وإنما مع السيد باكستر، وهو مسئول في وزارة الخارجية البريطانية. ولم يظهر من محضر الاجتماع هذا أن السيد باكستر قد أعطى أي تعهد لوزير الخارجية العراقي فيما يتعلق بالتنازل عن =

«وبنتيجة الدراسات الفنية، يبدو أن الميناء المقترح إنشاؤه غير مفيد من ناحية الملاحة، ولا يمكن حمايته من الناحية العسكرية ما لم تكن الجزيرتان المقابلتان له والطرق البحرية المحيطة بهما أراضي عراقية. ومن الجدير بالذكر أن جزيرة وربه غير مأهولة بالسكان وليست ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الكويت، بينما لها قيمة جوهرية إلى العراق» (١).

وإزاء فشل المساعي العراقية بتعديل خط الحدود بالطريقة المذكورة أعلاه، وتشبثا بأطماعها، فقد استغلت الحكومة العراقية حاجة الكويت إلى المياه العذبة، فعرضت عليها سنة ١٩٥٤ أن تمدها بالمياه العذبة من شط العراب في مقابل أن تتنازل لها الكويت عن جزيرة وربة ومنطقة ساحلية بعمق ٤ كيلومترات لكي تستطيع توسعة ميناء أم قصر. ولم تنته الأطماع العراقية بالحصول على جزيرتي وربة وبوبيان عند هذا الحد، فقد أجرت محادثات مع الحكومة الكويتية في الفترة بين ١٩٥٤ ـ ١٩٥٦ عارضة عليها استئجار جزيرتي وربة وبوبيان، في مقابل تزويدها بمياه شط العرب، إلا ن هذه العروض كلها لم تلق استجابة من الحكومة الكويتية التي بعثت في ١٠ مارس ١٩٥٧ للحكومة العراقية برسالة رسمية من حاكم الكويت السابق الشيخ عبدالله السالم، يبين لها فيها أن حل مسألة الحدود الكويتية العراقية يجب ان يتحدد قبل النظر في موضوع نقل مياه شط العرب (٢)، سادا بذلك الأبواب أمام محاولات النظام العراقي استغلال احتياج الكويت للمياه العذبة ليحقق مكاسب اقليمية.

وكما يظهر من السرد السابق للعلاقات الكويتية العراقية في الفترة اللاحقة على توقيع اتفاقية

=جزيرة وربه الكويتية إلى العراق. كل ما أظهره محضر الاجتماع بين المسئولَيْن هو ما قاله السيد باكستر: «إذا ما رغبت الحكومة العراقية في أن يتنازل حاكم الكويت عن الجزيرة (المقصود جزيرة وربة) فإنه من اللازم أن يقدموا (يقصد العراقيين) له تعويضاً في مكان آخر مقابل ذلك، ويجب اجراء مثل هذه الاتصالات حول الموضوع من خلال حكومة صاحبة الجلالة البريطانية» (باعتبار ان الحكومة البريطانية هي المسئولة عن إدارة الشؤون الخارجية للكويت آنذاك). انظر الوثيقة البريطانية في الملف رقم F0371/98391 في يوليو ١٩٥٢، المرجع السابق، ص٢٤٨ ـ ٢٤٩. ويروي بعد ذلك السيد روس (من الخارجية البريطانية) موقف السفير العراقي مما ذكر أعلاه على النحو الآتي:

«ثم قال السيد الخضيري (السفير العراقي) بأن الحكومة العراقية ترغب الآن بالقيام بما تمت محاولته ف عام ١٩٣٨، أي إبلاغ حاكم الكويت برغبة الحكومة العراقية بتعديل الحدود، لإدخال جزيرة وربة في الجانب العراقي. كما ترغب في قيام حكومة صاحب الجلالة البريطانية بتقديم المشورة إلى الشيخ للقبول بهذا المقترح. ومن وجهة نظر السيد الخضيري، فإنه من الأحسن تأجيل موضوع التعويض إلى حين الوقوف على رد فع الشيخ تجاه المقترح العراقي. فقلت انني لن أتمكن من القيام بتقديم أي مشورة للشيخ كما ورد في مقترح السيد الخضيري، إذ انه سيتأثر من ذلك ومن موقف الحكومة البريطانية هذا، لتشجيعه على تنازل عن مساحة من أراضيه... وان أقصى ما يمكننا القيام به، إذا ما رغبت الحكومة العراقية بذلك، هو ابلاغ حاكم الكويت بأن الحكومة العراقية راغبة في الحصول على جزيرة وربة، دون تقديم أي مشورة». انظر الوثيقة السابقة منشورة في وليد حمدي الأعظمي، الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢ ــ ١٩٦٠، (لندن ١٩٩١)، ص٢٥١

(١) الوثيقة البريطانية رقم F0371/938391 في يونيو ١٩٥٢ منشورة في الأعظمي، المرجع السابق، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) Al-Baharna, op. cit., p. 332, n. 1 (c). وانظر كذلك مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت وجودا وحدودا، الطبعة الثانية، (القاهرة، ١٩٩١)، ص١٢٨ ـ ١٣٠.

سنة ١٩٣٢ ، فإن الادعاءات العراقية ضد الوجود الكويتي لم تُثر إلا في فترة واحدة اتسمت بظروف خاصة ولم تتكرر بعد ذلك إلا في بداية الستينيات بسبب ارتباطها كذلك بظروف خاصة . فمن ناحية سقطت الملكية في العراق سنة ١٩٥٨ باستيلاء عبدالكريم قاسم على الحكم . وقد ارتبط قاسم بالإتحاد السوفيتي الذي كان يمثل في ذلك الوقت رمزاً ثورياً لبعض دول العالم الثالث . ومن ناحية أخرى حصلت الكويت سنة ١٩٦١ على استقلالها من الحكومة البريطانية بطريقة سلمية ودية مع توقيع اتفاقية صداقة وتعاون بين البلدين . وكانت بريطانيا آنذاك رمزاً للاستعمار عند بعض دول العالم الثالث . ولذلك كان من الطبيعي أن يظهر النظام الجديد في العراق عدوانية ضد الكويت ويشن حرباً اعلامية عليها . وقد ادعى النظام العراقي كذلك بحقوق تاريخية للعراق على الكويت (١) .

لم تنته العلاقة الكويتية العراقية عند حد الحرب الإعلامية فقط ، فقد لوح النظام العراقي باستخدام القوة العسكرية ضد الكويت سنة ١٩٦١ . وإزاء هذا التهديد السافر بمباشرة العدوان ضد سيادة الكويت واستقلالها طلبت الحكومة الكويتية من الحكومة البريطانية التدخل لمساعدتها برد العدوان الوشيك على أراضيها استنادا إلى الاتفاقية الكويتية البريطانية لسنة ١٩٦١ ، التي التزمت فيها الحكومة البريطانية بالدفاع عن استقلال الكويت متى ما طلبت الحكومة الكويتية ذلك (٢) . فأرسلت الحكومة البريطانية فرقة للمظليين البريطانيين على وجه السرعة لحماية الكويت (٣) . كذلك أرسلت المملكة العربية السعودية قواتها لمساندة الكويت . بعد ذلك حلت قوات عربية محل القوات البريطانية على الحدود الكويتية العراقية مما

(١) أصدر النظام العراقي بيانا ادعى فيه بأن الكويت كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية التي مارست عليها السيادة حتى باعتراف الحكومة البريطانية نفسها ، حيث إن السلطان العثماني عين حاكم الكويت (قائمقاما) على الكويت وممثلا لوالي البصرة فيها ، وأن حاكم الكويت كان يستمد سلطته الإدارية من السلطات العثمانية في البصرة لغاية سنة ١٩١٤ ، أنظر مذكرة وزارة الخارجية العراقية في يوليو ١٩٦١ بعنوان الحقيقة حول الكويت ص٤ ، منشورة في Al-Baharna ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ . وردّت الحكومة الكويتية على هذه الإدعاءات المضللة في بيان حلّلت فيه العلاقة الكويتية العثمانية تاريخياً مبينة طبيعة الرابطة الاسمية بين الدولتين ، وناقشت العلاقة الكويتية العراقية بعد اتفاقية لوزان ١٩٢٣ لتبين انها كانت دائما علاقة بين دولتين ذات سيادتين منفصلتين ، وضمنته كذلك رسالة من وزير الخارجية العراقي كان قدمها إلى الحكومة الكويتية طالبا افتتاح قنصلية عراقية في الكويت لخدمة المواطنين العراقيين المقيمين فيها . انظر رد الحكومة الكويتية بتاريخ ٢ يوليو ١٩٦١ منشور في الكويت اليوم ، العدد ٣٣٣ ، ص٢ .

(٢) انظر نص الاتفاقية في مجموعة الاتفاقيات البريطانية

U.K.T.S, 1961, No. 93, Cmd, 1518

(٣) انظر

Bullard, Sir Reader, Britain and the Middle East from Earlist Times to 1963, 3rd ed., (London, 1964), p. 167

أفسد على النظام العراقي خططه لتحقيق أطماعه باحتلال الكويت.

وفي الثاني من يوليو ١٩٦١، طلب حاكم الكويت من مجلس الأمن مناقشة التهديدات العراقية بغزو الكويت، وفي الوقت نفسه، طلب الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. وقد اعترضت الحكومة العراقية على محاولة الكويت الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، واستخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض (الفيتو) في ٧ يوليو ١٩٦١ ضد انضمام الكويت للهيئة الدولية بحجة أن الوضع الدولي في المنطقة كان في ذلك الوقت متأزماً على نحو افترض معه ضرورة التأني في قبول الكويت عضوا في الأمم المتحدة (١). ولذلك فقد رفض طلب الكويت.

وفي ٢٠ يوليو ١٩٦١، انضمت الكويت لجامعة الدول العربية واعترف بها رسميا دولة مستقلة من قبل كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، ما عدا العراق (٢). كذلك اعترفت بها دول أخرى غير عربية منها بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة

---

(١) انظر S/4855, SCOR 16th yr, (960th meeting)

(٢) ومن نافلة القول أنه بعد الاحتلال العراقي للكويت سنة ١٩٩٠ وما تلا ذلك من أحداث، وبعد أن أصدرت لجنة ترسيم الحدود المشكلة بناء على نص قرار مجلس الأمن رقم٦٨٧ (١٩٩١) قرارها بترسيم الحدود العراقية الكويتية، احتج النظام العراقي على قرار الترسيم مدعيا ـ مرة أخرى ـ بحقوق تاريخية على الكويت في رسالة بعث بها وزير خارجيته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢. وقد شكك وزير الخارجية العراقي بمشروعية انضمام الكويت إلى الجامعة العربية بسبب عدم حصولها على الاجماع المطلوب نظراً لانسحاب مندوب العراق من الاجتماع، وهو «خطأ ارتكبه وزير خارجية العراق آنذاك» كما تدعي الرسالة. فما مشروعية ادعاء العراق هذا؟

نظمت مسألة العضوية في الجامعة العربية المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة ١٩٤٥ على ما يلي:

«تتألف الجامعة العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب». ولا يظهر من النص السابق أي شرط متعلق بالاجماع الذي أشار إليه وزير خارجية العراق في خطابه وإن كان بعض الفقهاء قد اشترط ذلك (د. محمد رضا الديب، الوجيز في المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة «القاهرة، ١٩٨٧»، ص١٥٧، وانظر كذلك د. حازم عتلم، المنظمات الدولية الاقليمية، «القاهرة، ١٩٨٨»، ص٣٦)، ويذهب الرأي الذي نرجحه إلى ما يلي:

«القاعدة العامة في صدور قرارات المجلس هي أن الاجماع شرط لكي تكون قرارات المجلس نافذة وملزمة للجميع، أما إذا صدرت بالأكثرية، فهي لا تلزم إلا من يقبلها. وفي الحالتين ينبغي أن يتم تنفيذ قرارات المجلس. هذا بالنسبة للقاعدة العامة. ولم يشترط الميثاق ضرورة صدور قرار القبول بالإجماع كما فعل بالنسبة لبعض المسائل الأخرى (اتخاذ تدابير رد العدوان، الفصل من العضوية). وهكذا يؤدي تطبيق القاعدة إلى امكان دخول الدولة المنظمة حتى إذا لم يتوافر الاجماع في قبولها وان كان يجوز للدول التي لا تقبل القرار ألا تعترف بالعضو الجديد». (د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، (القاهرة، دون تاريخ)، ص٦٧٥ ـ ٦٧٦. وانظر كذلك د. محمد عزيز شكري، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع، (الكويت، ١٩٧٥) ص٢٥ ـ ٢٦.

الأميركية. ولكن طلبا آخر للانضمام للأمم المتحدة رفض بسبب الفيتو الروسي مرة أخرى(١).

ويظهر أن المطالبات العراقية بالكويت في ذلك الوقت كانت قد ارتبطت بنظام عبدالكريم قاسم إذ إنه ما أن عصف الجيش العراقي بعبدالكريم قاسم ونظامه وأطماعه في الكويت في انقلاب عسكري في ٨ فبراير ١٩٦٣ حتى طلب النظام الجديد تطبيع العلاقات بين العراق والكويت ورفع حالة التوتر بين البلدين، وعمل على التخلي التدريجي عن أطماع عبدالكريم قاسم (٢).

وتبدلت العلاقة بين الكويت والعراق إلى علاقة صداقة وجوار، فوقعت الدولتان في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ على محضر اتفاق اعترفت من خلاله العراق باستقلال الكويت وبحدودها التي قررتها اتفاقية سنة ١٩٣٢، والتي تمثلت في المذكرات المتبادلة بين رئيس الوزراء العراقي

= ويعود السبب في ذلك إلى ان «قبول عضو جديد في الجامعة لا يرتب أي آثار تمس سيادة الدول الأعضاء الأخرى ولا يرتب بذاته أي آثار تتعلق بالاعتراف فيما بين العضو الجديد وأية دولة أخرى في الجامعة» (د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٩٩٠)، ص٤٨٧ ــ ٤٨٨، خصوصا في ظل نص المادة السابعة التي تقرر أن «ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية». يضاف إلى كل ذلك، ان نص المادتين السابقتين يمكن قراءته بالمقارنة بنص المادة ١٨ التي تسمح بالفصل من الجامعة العربية بقرار يصدره مجلس الجامعة «باجماع الدول عدا الدولة المشار إليها». ففي هذه المادة ــ المتعلقة بالعضوية كذلك ـ نص الميثاق صراحة على ضرورة توافر الاجماع. وبمفهوم المخالفة، لو ان واضعي ميثاق المنظمة أرادوا اشتراط الاجماع في قبول العضوية لنصوا صراحة في المادة الأولى من الميثاق على ضرورة توافر الاجماع. كذلك فإن ما يجري عليه العمل في قبول الأعضاء الجدد في الجامعة العربية يؤكد عدم اشتراط الاجماع. والأمثلة على ذلك كثيرة منها قبول الكويت برغم احتجاجات النظام العراقي، واليمن الديمقراطي سنة ١٩٦٧ على الرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان سنة ١٩٧١ على الرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطي، والامارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١ على الرغم من تحفظ اليمن الديمقراطي والمملكة العربية السعودية والعراق. انظر د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٢٥؛ وانظر كذلك د. محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص١٥٧. ولا يمكن تطبيق نص المادة السادسة من الميثاق وذلك من خلال استبعاد الدولة المعترضة بسبب ان المادة السادسة تتكلم عن «حالة عدوان» تتعرض لها دولة عضو في الجامعة العربية، فإذا كانت المعتدية دولة عضو كذلك لم يحتسب صوتها فيما يتعلق بما تتخذه الجامعة من اجراءات. والعضوية لا يمكن اعتبارها «عدواناً» على دولة عضوا في الجامعة مما يحتم عدم تطبيق نص المادة السادسة.

(١) SCOR 16 th yr, 985th mtg., para. 44

(٢) ونتيجة لذلك فقد خفت حدة العداء الروسي تجاه الكويت ومن ثم فلم يعترض على طلب الحكومة الكويتية الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. وفي السابع من مايو ١٩٦٣ اختيرت الكويت لتكون الدولة العضو الحادي عشر بعد المائة في الأمم المتحدة. انظر

The Kuwait Crisis, Basic Documents, op. cit., p. 55

وشيخ الكويت في ذلك الوقت (١). وتبادلت الدولتان بعد ذلك المبعوثين الدبلوماسيين وتطبعت العلاقات بينهما إلى أن حدثت كارثة الغزو العراقي الغاشم للكويت في الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٠.

نخلص مما سبق إلى ان العلاقات العراقية الكويتية قبل توقيع اتفاقية سنة ١٩٦٣ كانت جلّها علاقات بين دولتين منفصلتين ذات كيانين منفصلين وشخصيتين قانونيتين منفصلتين كذلك، وان الادعاءات العراقية ضد الوجود الكويتي لم تثر إلا في فترات محددة ولظروف خاصة سرعان ما تنتهي وتزول بزوال الأشخاص المثيرين لها. أما حقيقة المطالبات العراقية ضد الكويت فتتمثل بمطالبات إقليمية لأهداف استراتيجية أساسها الحصول على منفذ استراتيجي على البحر من خلال الحصول على جزيرتي وربة وبوبيان الكويتيتين في مقابل ترسيم الحدود مع الكويت أوفي مقابل مدها بما تحتاج إليه من مياه عذبة (٢). وإذا كانت مشكلة الحدود هي محور الخلاف الحقيقي بين الدولتين آنذاك، فإن تحديد الطبيعة القانونية لتبادل المذكرات بخصوص الحدود الكويتية العراقية سنة ١٩٣٢ المذكورة أعلاه بات أمراً جوهرياً لإلقاء الضوء على حقيقة العلاقات العراقية الكويتية من وجهة نظر القانون الدولي.

الطبيعة القانونية لتبادل المذكرات سنة ١٩٣٢

إن وصف الحدود الكويتية العراقية ــ كما ذكر سابقا ـ قد تم بناء على تبادل الرسائل سنة ١٩٣٢ بين رئيس وزراء العراق نوري السعيد وحاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر. وهذه الطريقة في عقد الاتفاقات الدولية تسمى في فقه القانون الدولي تبادل المذكرات أو تبادل الرسائل. فما موقف القانون الدولي من هذا النوع من الاتفاقات؟ وهل يمكن اعتبارها اتفاقية دولية ملزمة؟

---

(١) هذا وقد تم تسجيل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ونشرت في سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة UNTS في العدد٤٨٥ تحت رقم ٧٠٦٣ ص٣٢٨.

(٢) وتدعيما لذلك يمكن الإشارة إلى رسالة وزير الخارجية العراقي إلى أمين عام جامعة الدول العربية في يوليو ١٩٩٠ والتي جاء فيها ما يلي:

«من المعروف انه منذ عهد الاستعمار والتقسيمات التي فرضها على الأمة العربية هنالك موضوع معلق بين العراق والكويت بشأن تحديد الحدود... ولم تفلح الاتصالات التي جرت خلال الستينات والسبعينات في الوصول إلى حل بين الطرفين لهذا الموضوع حتى قيام الحرب بين العراق إيران...». نقلا عن الكويت وجودا وحدودا، مرجع سابق، ص١٣٥. وانظر في مسألة الحدود الكويتية العراقية، د. رشيد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، السنة السادسة، العدد الثالث والرابع، ديسمبر ١٩٩٢، ص٣٠١ وما بعدها.

تبادل المذكرات سنة ١٩٣٢ اتفاقية دولية ملزمة

عرّف الفقيه الدولي أوبنهايم الاتفاقيات الدوليـة بأنها «اتفاقات ذات صفة تعاقدية بين دول أو منظمات دولية تخلق حقـوقا قانـونية والتزامـات بين أطرافهـا» . (١) وقدتوسع الفقيـه جيرالد فيتزمـوريس المقرر الثـالث للجنة القانـون الدولي في مـوضوع قانـون المعاهـدات سنة ١٩٥٦ في تعريفه للاتفاقيـة الدولية عندها ذهب إلى أن الاتفاقية الدوليـة هي «اتفاق دولي في وثيقة رسمية مفردة (بغض النظر عن اسمها، أو عنوانها أو جهتها) بين كيانات من أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعـون بالشخصية القـانونية الـدولية وأهليـة عقد المعاهـدات، تهدف إلى خلق حقوق والتزامات، أو إقامة عـلاقات، ويحكمها القانون الدولي» (٢). وأيا ما كـان التعريف القانوني للاتفاقية الدولية، فإنها تخضـع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda ــ ذلك المبدأ المستعار من فقه القانون الداخلي ـ ويتحتم على الدولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية الدولية بحسن نية (٣).

وتتطلب الاتفاقية شكلية محددة لانعقادها تتمثل ـ عـادة ـ بالمفاوضات والتوقيع والتصديق وتبادل التصديقات (٤). ويطلق عليها في هذه الحالة «اتفـاقية شكلية أو معاهدة مطولة». إلا أن العمل الدولي ومقتضيات السرعـة والضرورة أوجدا نوعًـا آخر من الاتفاقيات الـدولية يدخل

---

(١) انظر Oppenheim, op. cit., p. 877

(٢) نقلا عن

von Glahn, G., Law Among Nations, 4th ed., (New York, 1981), p. 480

(٣) انظر في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، (القاهرة، ١٩٧٨)، ص ٤٩ ـ ٩٩ . هذا وقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ مبدأ العقـد شريعة المتعاقـدين في المعاهدات الـدولية ونصت في المقدمـة على التأكيد على «ان مبادىء حـرية الإرادة وحسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين هي مبادىء معترف بها عالمياً» وفي المادة ٢٦ نصت الاتفاقية على أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». ويذهب Schwarzenberger إلى أن مبدأ حسن النية من المبادىء الأساسية في القانون الدولي، انظر

Schwarzenberge, The Fundamental Principles of International Law, The Hague Recueil, vol 87. pp. 290-326

(٤) تبدأ الاتفاقيات (المعاهدات المطولة) عادة بـالمفاوضات وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوع المراد الاتفاق بشأنه. فإذا مـا تم الاتفاق، وقع الأطراف المتفاوضـون على ما توصلـوا إليه. والتوقيع في هذه الحالـة، كأصل عام، لا يرتب أثـراً قانونيـا للاتفاقيـة الدولية، إذ أن الاتفـاقية تبقى بحاجـة إلى تصديق، وهو من أهم الاجـراءات المتبعة لانعقاد الاتفاقيات الـدولية. وتنص الاتفاقيات عادة على شرط التصديق. وتقوم كل دولـة حسب نظامها الداخلي بالتصديق على الاتفاقية. ففي ظل النظام الأوتوقـراطي يصدق كل رئيس الدولة على الاتفاقية، بينما يصدق البرلمان إما بمفرده أو بمشاركة رئيس الدولة على الاتفاقيـة في ظل النظام الديمقراطي. وبعد ذلك يتم تبادل التصديقات أو ايداعها لدى جهة معينة حتى تسري الاتفاقية.

حيز التنفيذ بمجرد التوقيع من قبل الأشخاص المختصين، ما لم ينص في الاتفاقية ذاتها على ضرورة التصديق. هذه الاتفاقيات الدولية هي ما يطلق عليها بالاتفاقيات المبسطة (١). وهذه تتم دون التقيد بشكليات مراسيم المعاهدات المطولة، إذ يكفي لانعقادها توقيع المخول بعقدها عليها. ويعدّ تبادل المذكرات أو تبادل الرسائل صورة مثالية للاتفاقيات المبسطة، إذ تنعقد الاتفاقية متى ما توافقت إرادة الدولتين لترتيب آثار قانونية من خلال الرسائل المتبادلة بينهما. وهي في هذه الحالة لا تحتاج لاجراءات أخرى غير التوقيع، ما لم ينص على غير ذلك صراحة(٢).

ويجمع الفقه الدولي على أن الاتفاقيات المبسطة هي اتفاقيات ملزمة مثلها مثل المعاهدات المطولة التي تتطلب التصديق، ولا عبرة بمسماها وإنما العبرة بالنظر إليها باعتبارها تخلق التزامات وحقوقا دولية قانونية بين أطرافها (٣). وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا

---

(١) كثرت في عهدنا الحالي هذه الاتفاقيات المبسطة لسهولة عقدها ودخولها في النفاذ بمجرد التوقيع عليها إذ تحتل هذه الاتفاقيات في الوقت الحاضر ما يزيد على نصف الاتفاقيات المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على نص المادة ١٠٢ (فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول تسجيل اتفاقياتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بنشرها في دوريات خاصة تسمى سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة United Nations Treaty Series (UNTS). ويهدف هذا النظام إلى تجنب الدخول في اتفاقيات سرية. فالاتفاقية غير المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة لا يمكن الاعتداد بها في مواجهة أي فرع من فروع الأمم المتحدة (المادة ١٠٢ فقرة ٢ من الميثاق).

(٢) قد يوحي التواضع في اجراءات عقد الاتفاقيات المبسطة إلى تواضع في أهمية المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقيات. ويؤكد أوبنهايم ذلك بقوله ان الاتفاق عن طريق تبادل المذكرات يعتبر عادة ـ ولكن ليس بالضرورة دائماً ـ وسيلة لتنظيم أمور فنية. ونظراً لأن هذه الاتفاقيات تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها دون الحاجة إلى تصديق، بشكل عام، فإنها تبقى وسيلة اتفاقية ملائمة لتنظيم تلك الأمور التي تحتاج إلى سرعة في تنظيمها. Oppenheim, vol. 1, op. cit., p. 899. ولكن في حقيقة الأمر توجد اتفاقيات مبسطة تمس مصالح أساسية لأطرافها فالاتفاقات التي عقدتها فرنسا باسم المغرب، إبان عهدالحماية الفرنسية للمغرب، مع الولايات المتحدة الامريكية في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠، والتي قضت بإقامة قواعد في المغرب، إنما تمت باجراءات مبسطة، والاتفاق الذي عقدته الحكومة البريطانية في ١٢ فبراير ١٩٥٣ مع حكومة مصر بشأن الجلاء، والمسمى «اتفاق القاعدة على القنال أو اتفاق الجلاء»، إنما هو اتفاق مبسط، إذ لم ينص على وجوب التصديق عليه، بل نصت المادة ١٥ منه على ان الاتفاقية وملاحقها تعد نافذة فور التوقيع عليها. د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت (غير منشورة)، (جامعة الكويت، ١٩٨٤)، ص٧٧.

(٣) يقول الفقيه البريطاني أوبنهايم ان الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة لأطرافها بغض النظر عن تسميتها.
"International compacts which take the form of written contracts are sometimes termed not only agreements or treaties, but acts, conventions, declarations, protocols, and the like. But there is no essential difference between them, and their binding force upon the contracting parties is the same, whatever be their name." Oppenheim, vol. 1., op. cit., p. 898

ويقول von Glahn يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي من هوجو إلى وقتنا الحاضر على انه لا أثر للتسمية على الزامية الاتفاقية الدولية. انظر von Glahn, op. cit., p. 480 وانظر كذلك Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., (London, 1987), p. 127، ود. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، (الاسكندرية، ١٩٧٠)، ص٤٣٦ ـ ٤٣٨.

التوجه في فتواها في قضية نظام الجمارك بين ألمانيا وفرنسا سنة ١٩٣١ حين قالت إنه «من وجهة نظر الصفة الملزمة للاتفاقيات الدولية، فإن الكل يعلم أن هذه الاتفاقيات قد تأخذ شكل معاهدات أو اتفاقيات أو تصريحات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات متبادلة»(١). ولذلك فلا يوجد هناك أي مبرر للتشكيك في طبيعتها القانونية بصفتها معاهدات.

ذلك في شأن موقف القانون الدولي العرفي من الاتفاقيات الدولية، وهو موقف كما يبدو يحترم الصفة الإلزامية للاتفاقيات المبسطة بما فيها تبادل المذكرات. أما القانون الدولي الاتفاقي فلم يخرج عما سلف ذكره إذ إنه هو الآخر احترم الصفة الإلزامية للاتفاقيات الدولية بغض النظر عن تسميتها، وذلك عندما تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ في المادة الثانية منها هذه المبادىء العرفية، ووضعتها في نصوص قانونية في اتفاقية عامة. تنص المادة الثانية من المعاهدات على ما يلي:

«لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- «معاهدة»: تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه...». (٢).

ولكن إذا ما اشترطت الاتفاقية المبسطة ذاتها التصديق أو إذا ما ظهر من الظروف المحيطة بعقدها أنها بحاجة إلى التصديق، فإنها لا تسري ما لم تصدق عليها الجهات الدستورية الداخلية في الدولة المتعاقدة (٣).

---

(١) PCIJ Reports, A/B, 41, p. 47

(٢) انظر كذلك المواد ١١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية.

تنص المادة ١١ على انه «يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام اليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها». وتتكلم المادة ١٢ عن الأثر الملزم للتوقيع فتنص على ان «(١) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع ذات الأثر.

ج- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات».

أما المادة ١٣ فتنص على انه «تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية: أ- إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر.

ب- إذا ثبت ان هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

(٣) تنص المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

«(١) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات».

وبتبادل المذكرات بالطريقة المشروحة أعلاه، فإن الكويت والعراق تكونان قد دخلتا سنة ١٩٣٢ في اتفاق دولي ملزم يقرر الحدود بينهما (١).

ولكن هل يمكن اعتبار اتفاقية سنة ١٩٣٢ اعترافا «عراقياً» بالوجود الكويتي كذلك؟

الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي

يهدف الاعتراف إلى الاقرار بحقيقة قائمة تتمثل بوجود الدولة فعلا وممارستها لوظيفة الدولة على إقليم محدد دون منازع وما يترتب على ذلك من القبول بإقامة علاقات دولية معها (٢). والاعتراف قد يكون صريحا من خلال اتفاقية أو إعلان بالإعتراف ويسمى الاعتراف القانوني de jure recognition وقد يكون ضمنيا من خلال السلوك الفعلي للدول ويسمى الاعتراف الفعلي de facto recognition (٣) وهو لا يقل أهمية عن الاعتراف الصريح(٤). ما لم يثبت بشكل لا يقبل الجدل «عدم الاعتراف» كصدور تصريح رسمي بأن ما قامت به الدولة لا يعد اعترافا (٥).

ويذهب الفقيه البريطاني براونلي إلى أن الاعتراف الفعلي يعتمد على مجموعة من القواعد العرفية والتصرفات الدولية كتوقيع اتفاقية دولية ثنائية تنظم العلاقة بين الدولتين بطريقة شاملة، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما بصفة رسمية (٦). ومع ذلك يذهب هاريس إلى أكثر من

(١) للفرق بين تقرير الحدود وترسيم الحدود في القانون الدولي، انظر للمؤلف، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، السنة السادسة عشرة العدد الثالث والرابع، ديسمبر ١٩٩٢، ص٣٠٥-٣٠٨.

(٢) انظر Brierly, The Law of Nations, 6th ed., (1963), p. 138 وانظر كذلك قضية Tinoco Arbitration بين بريطانيا وكوستاريكا سنة ١٩٢٣ في I.R.I.A.A., 369

(٣) انظر

Brownlie, I., Principles of Public International Law, 4th ed., (Oxford, 1990), p. 95-96.

(٤) يقول القاضي اللورد اتكن Atkin في قضية The Arantzazu Mendi عن الاعتراف الفعلي انه لا يختلف من ناحية الآثار عن الاعتراف القانوني .. A.C. 256; (1939) 1 AER 719 (1935).

وانظر كذلك Briggs, H.W., De Facto and Deure Recognition: The Arantzazu Mendi, A.J.I.L., vol. 33, 1939, pp. 690-691

(٥) انظر د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المصادر، أشخاص القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، (القاهرة، ١٩٨٨)، ص١٦٩. وانظر مبدأ estoppel وأثره في مسائل الاعتراف أدناه.

(٦) المرجع السابق، ص٩٦. يرى الدكتور أبو هيف ان الاعتراف الفعلي يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية صريحة لموضوع وجودها القانوني، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، (الاسكندرية، بدون تاريخ)، ص١٦٩ - ١٧٠.

ذلك حين يقرر أن أي تعامل مهما كان بسيطا يمكن أن يدل على اعتراف «فعلي» بشرط توافر النية للقيام بهذا الاعتراف. ويضرب على ذلك مثلا بيع بريطانيا لليمن من البطانيات سنة ١٩٦٢ بأنه اعتراف بريطاني باليمن. واستند على مقولة Lord Privy Seal في البرلمان البريطاني: «اننا لا نستطيع بيع اليمن هذه البطانيات دون أن نكون قد اعترفنا بها» (١).

اتفاقية ١٩٣٢ اعتراف عراقي بالكويت

وإزاء هذه القواعد الدولية العامة في مسألة الاعتراف، فإنه يمكن اعتبار العلاقات العراقية الكويتية في الفترة السابقة على الاعتراف العراقي الرسمي بالكويت سنة ١٩٦٣ بما في ذلك اتفاقية سنة ١٩٣٢ المشار إليها أعلاه اعترافا عراقيا بالكويت إذ إن الاتفاقيات المتعلقة بالحدود من أبرز أمثلة العلاقات الدولية ذات الدلالة على «الاعتراف» بين الدول، لأنه لا يمكن أولاً أن توقع دولة ما اتفاقية حدودية مع كيان دولي تعتبره جزءا من إقليمها، ولا يتصور ثانيا أن تكون هناك اتفاقية حدودية إلا بين دولتين منفصلتين وجودا وحدودا. بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقيات الحدود لا ترسم الخط الفاصل ما بين إقليم الدولتين فحسب، وإنما تحدد كذلك اختصاصات كل دولة على ذلك الإقليم المحدد (٢). ولذلك فإن اتفاقيات الحدود بين الدول ـ في غياب الاعتراف القانوني الرسمي de jure recognition ــ هي في حقيقتها اعتراف فعلي de facto recognition فيما بينها تمتنع بناء عليه أى من الدولتين بعد ذلك عن المنازعة في حق الأخرى في ممارسة السيادة على اقليمها ضمن الحدود المتفق عليها تطبيقا لمبدأ estoppel في القانون الدولي.

---

(١) انظر

Harris, D.J., Cases and Materials on International Law, 3rd., (London, 1983), p. 127

(٢) عبر عن ذلك ببساطة ووضوح Cukwurah عندما قال:

"When neighbouring States delimit their international boundaries, what, in effect, they proceed to do is to fix the limits of their own sovereignty on either side of the boundary line. In other words, they delimit the scope of their territorial independence, that is to say, their right to exercise the functions of statehood within their respective territories to the exclusion of other States."

انظر

Cukwurah, A.O., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, (Manchester, 1976), pp. 29-30

مبدأ estoppel .

يعـد مبـــدأ estoppel أو المصادرة على المطلـوب كما يحلو للأستـاذ الدكتـور محمد طلعت الغنيمي أن يطلق عليه (١) من المبـادىء الأساسيـة في العلاقات الـدولية الحديثة وبـالذات في المنازعات الإقليمية (٢) . وفحـوى المبدأ ان الدولة إذا صدر منها مـا يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على واقعة معينة تستند إليها الدولة الغريمة أو على نتيجة تحكيم في منازعة اقليمية ، أو على قرار يصدر بهذا الشأن ، فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف أو الطعن في صحته(٣) .

وقد شرح القاضي ألفارو Alfaro نائب رئيس محكمة العدل الدولية في رأيه المستقل في قضية معبـد Preah Vihear المبدأ وبيّن معالمه الأساسية في القـانون الدولي سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأهـداف التي يسعى إلى تحقيقهـا أو من حيث الآثـار التي تترتب عليـه . فمن حيث الموضوع يرى القاضي الدولي بأن المبدأ يقرر بأن تعارض مطالبات أو ادعاءات الدول مع سلوكها السـابق فيما يتعلق بالموضـوع ذاته لا يمكن قبـوله ، أمـا من حيث الهدف الذي يسعى المبـدأ إلى تحقيقه فهو أن الدولة يجب ألا تستفيد من تناقضاتها على حساب مصلحة الدولة الأخرى ، ومن باب أولى لا يجوز للـدولة أن تستفيد من تنـاقضاتها الناجمة عن خطئهـا أو عملها غير المشروع ، لتحرم الطـرف الآخر مـن ممارسة حقـوقه . وأخيراً فـإن الأثر القانـوني للمبدأ هـو أن يمتنع على الطرف الذي يدّعي أمام المحاكم الدوليـة شيئاً يتعارض مع اعترافه أو بيانه أو تصريحه أو سلوكه أو سكوته من ان يستفيد من ادعائه هذا (٤) .

واعتبر الفقيـــه Ben Cheng ان المبدأ ، بغض النظـر عن تسميته ، أساسـه حسن النية في العلاقات الدولية وهـو بذلك من المبادىء العامة للقانون باعتبارهـا مصدرا من مصادر القانون

(١) د . الغنيمي ، مرجع سابق ، ص٣٩٨ . ويطلق عليه آخرون مبدأ «اغلاق الحجة» أو «الاغلاق» . انظر أحمد أبو الوفا محمـد ، التعليق على قضية طابا ونشـاط محكمة العدل الدوليـة لعام ١٩٨٨ ، المجلة المصرية للقـانون الدولي ، المجلد الرابع والأربعون ، ١٩٨٨ ، ص٢٤٥ ، هامش ٤٣ .

(٢) انظر في المبدأ Brownlie, op. cit., pp. 640-642 وانظر كذلك

Shaw, International Law, 2nd. ed., (Cambridge, 1986), p. 261 وانظر Akehurst الذي يقول بأن أصل المبدأ مأخوذ من قانون البينة الانجليزي وقد تحول بعد ذلك ليدخل مجال القانون الدولي خصوصا في المنازعات الاقليمية . Akehurst, op. cit., 150-151.

(٣) يقول Shaw في تعليقه على هذا المبدأ

"The idea of estoppel in general is that a party which has made or consented to a particular statement upon which another party relies in subsequent activity cannot thereupon change its position". Shaw, op. cit., p. 261

(٤) انظر

The Temple of Preah Vihear case, ICJ Rep., 1962, p. 40

الدولي المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . يقول الفقيه Ben Cheng:

"It is a principle of good faith that a man shall not be allowed to blow hot and cold – to affirm at one time and to deny at another ... Such a principle has its basis in common sense and common justice, and whether it is called 'estoppel', or by any other name, it is one which courts of law have in modern times most usefully adopted".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية المبدأ وطبقته في قضية الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا سنة ١٩٦٠ (١)، وفي قضية النزاع الكمبودي التايلندي على المعبد (Temple of Preah Vihear) سنة ١٩٦٢ (٢).

---

(١) انظر Case Concerning the Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906 (Honduras v. Nicaragua), ICJ Rep., 1960, p. 192

يعود تاريخ النزاع بين الدولتين إلى القرن الماضي . وفي سنة ١٩٠٦ عرض الأمر على الملك الأسباني الفونسو الثالث عشر الذي أصدر حكمه النهائي لمصلحة هندوراس . ومع ذلك بقيت نيكاراغوا تدعي تبعية مناطق الحدود لها . وقد حدث نتيجة النزاع هذا عمليات عسكرية على جانبي الحدود . وأخيراً عرض النزاع على محكمة العدل الدولية سنة ١٩٦٠ ، لتقرر ما إذا كان حكم المحكم ـ ملك اسبانيا ـ صحيحا وملزما للأطراف . وقد ذهبت المحكمة إلى ان نيكاراغوا كانت قد قبلت حكم المحكم من خلال سلوكها اللاحق ومن ثم فلا يحق لها الاعتراض عليه الآن . وقد قالت محكمة العدل الدولية ان المجال لم يعد مفتوحا لنيكاراغوا للمنازعة في صحة حكم المحكم (ملك اسبانيا) في النزاع الحدودي بين البلدين وذلك لأنها بإعلانها الصريح وبتصرفاتها اللاحقة قد اعترفت بصحة حكم المحكم ولا مجال للاعتراض عليه الآن . تقول المحكمة في ذلك .

"In the judgment of the Court, Nicaragua, by express declaration and by conduct, recognized the Award as valid and it is no longer open to Nicaragua to go back upon that recognition and to challenge the validity of the Award. Nicaragua's failure to raise any question with regard to the validity of the Award for several years after the full terms of the award had become known to it further confirms the conclusion at which the Court has arrived".

(٢) يعود نزاع المعبد الحدودي بين كمبوديا وتايلاند إلى سنة ١٩٠٤ عندما وقعت تايلاند وفرنسا ـ بصفتها الدولة الاستعمارية ذات السيادة على منطقة الهند الصينية الفرنسية بها في ذلك كمبوديا ـ اتفاقية دولية نصت على انشاء لجنة لتحديد الحدود بين البلدين . واستطلعت اللجنة خط الحدود، ولكن كان هناك غموض فيما يتعلق بموقع معبد Preah Vihear . وواجهت محكمة العدل الدولية مسألة تبعية المعبد لكمبوديا في أكثر من تصرف مما يمتنع معه منازعتها بعد ذلك في تبعيته ، أي انه بسبب تصرف تايلاند باعتبار المعبد واقعا ضمن حدود كمبوديا واستنادا إلى مبدأ estoppel فإن تايلاند لا تستطيع أن تنازع بعدذلك في تبعية المعبد . انظر Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), ICJ Rep. 1962, p. 6

ويبنى مبدأ estoppel على فكرة دوام العلاقات الدولية والحدود الدولية واستقرارها، وهي الفكرة التي شدد عليها حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد Temple of Preah Vihear (١).

ويُعد الاعتراف العراقي الفعلي بالكويت تطورا طبيعيا للعلاقات الدولية الحديثة بين دولتين منفصلتين تمارس كل منهما السيادة على إقليم محدد. فالكويت وجد فعلا وقانونا بانفصال تام عن العراق في وجوده وحدوده، ومارس سيادة إقليمية (في ظل الحماية البريطانية) على اقليمه المحدد باتفاقية ١٩٣٢ (المستند على مسودة الاتفاقية البريطانية العثمانية لسنة ١٩١٣)، وتعامل معه العراق (العثماني وفي ظل الانتداب وبعد ذلك) على هذا الأساس. ويعد ذلك وجودا فعليا للكويت يتمثل بممارسة نشاطات الدولة ضمن حدود ذلك الإقليم بما في ذلك إقامة المراكز الحدودية ومراقبتها، ومراقبة خط الحدود المقرر مع جيرانها منعا لدخول المتسللين ولممارسة اختصاصها الداخلي وتطبيق قانونها في حدود هذا الإقليم.

ويدعم القانون الدولي فكرة الوجود الفعلي من خلال حكم المحكم الدولي Max Huber في قضية جزيرة بالماس Island of Palmas Case بين الولايات المتحدة وهولندة سنة ١٩٢٨؛ ذلك الحكم الذي مازال مرجعا دوليا قيما فيما يتعلق بمسائل السيادة في القانون الدولي:

«بناء على العرف والمبادىء العامة فإن ممارسة مظاهر السيادة الفعلية على اقليم معين بصفة هادئة ومستمرة (هادئة في العلاقة مع الدول الأخرى) لا تقل أهمية عن الملكية القانونية... فقبل ظهور القانون الدولي كانت حدود الأراضي تحدد بالضرورة بحقيقة أن سلطة الدولة تمارس ضمنها، وبعد ظهور القانون الدولي فإن ممارسة مظاهر السيادة الاقليمية الهادئة والمستمرة كذلك من أهم اعتبارات وجود خط الحدود بين الدول» (٢).

ولا يقلل من الاعتراف الفعلي بالوجود الكويتي ما أثاره العراق ابان أزمة عبدالكريم قاسم سنة ١٩٦١ وذلك لأن هذه الادعاءات برزت مع بروز ذلك النظام وزالت بزواله. فما ان سقط النظام الحاكم، حتى اعترف النظام الجديد رسميا بالكويت وجودا وحدودا على ما سنبنيه في المبحث التالي.

---

(١) انظر الصفحات ٢٣، ٣٠ ـ ٣٢ من تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ Rep.)، ١٩٦٢.

(٢) انظر

Island of Palmas Case, The Netherlands v. U.S.A. (1928), Permanent Court of Arbitration, Huber, Arbitration, RIAA, vol. 2, p. 829

المبحث الثاني

الاعتراف العراقي القانوني بالكويت

بعد أن سقط نظام عبدالكريم قاسم بـانقلاب عسكري سنة ١٩٦٢ عمل النظام الجديد في بغداد على إزالة حدة التوتر مع الكويت. وزار وفـد كويتي رفيع المستوى العراق بعد ذلك بوقت قصير ووقع مع الحكومة العراقية على وثيقة الاعتراف بالكويت دولة مستقلة بحدودها التي قررتها اتفـاقية سنـة ١٩٣٢. ووقع على محضر الاتفـاق والاعتراف كل من رئيس الـوفد العـراقي رئيس الـوزراء آنذاك اللـواء أحمد حسن البكر ورئيس الـوفد الكـويتي ولي العهد رئيس مجلس الـوزراء آنذاك الشيخ صباح السالم الصباح، أمير الكويت الراحل. ونص محضر الاتفاق على ما يلي:

«اتفق الوفدان على ما يلي:

أولاً: تعترف الجمهوريـة العراقية باستقـلال دولة الكويت وسيـادتها التامة بحدودهـا المبينة بكتاب رئيس وزراء العـراق بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٣٢ والـذي وافق عليه حـاكم الكويت بكتـابه المؤرخ ١٠/ ٨/ ١٩٣٢.

ثانيا: تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوها في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثاً: تعمل الحكـومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصـادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

وتحقيقا لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء.

وإشهاداً على ذلك وقع كل من رئيس الوفدين على هذا المحضر».

وبعد ذلك دخلت العلاقات بين الكويت والعـراق منعطفاً جديداً اتسم بالاعتراف المتبادل وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة وتطبيع كامل للعلاقات بين البلدين. وقد جاءت اتفاقية سنة ١٩٦٣ المذكورة أعلاه لا لتنشىء وضعـاً جديداً في طبيعة العلاقات الـدولية بين البلدين، وإنما لتعترف بوضع فعلي قائم بين البلـدين على مدى الأربعة عقود السابقـة عملت الظروف المحيطة بكل من الكويت والعراق على عدم حدوثه سابقاً.

اتفاقية ١٩٦٣ اعتراف عراقي قانوني بالكويت

ويظهر من نصـوص الاتفاق المذكور أعلاه انـه يحتوي على جميع العناصر اللازمـة للاعتراف القانـوني de Jure recognition من اعتراف رسمي وإقامة علاقات دبلومـاسية كاملة وعلاقات

تجارية واقتصادية وثقافية بدأ بتنفيذهـا من ناحية فعلية مباشرة عقب التوقيع، واستمرت طبيعية إلى ما يقارب الثلاثين عاماً حين جاء نظام صدام حسين ليجتاح بجيوشه ـ وعلى حين غرة ـ دولة الكويت الجارة المسلمة المسالمة.

ولسنا بصـدد التشكيك بـالاعتراف القانوني العـراقي بـالكويت، أو بـاتفاقيـة سنة ١٩٦٣ باعتبـارها اتفـاقية تقـرر الاعتراف القانـوني بالكـويت، وإنما بصدد الرد على بعـض الادعاءات العراقية التي أثارهـا بعد الاحتلال العراقي للكويت خصوصاً فيما يتعلق بـاتفاقية سنة ١٩٦٣. وقد جـاءت هذه الادعـاءات في رسالـة بعث بها وزير الخارجيـة العراقي إلى الأمين العـام للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢ يحتج بها على ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل لجنة دولية أنشئت لهذا الغرض بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١). وقد جـاء في الرسالة أن قرار مجلس الأمن لم يأخـذ بنظر الاعتبـار وجهة النظـر العـراقية التي تتمثل في أن «مـا ورد بشأن الحدود بين العراق والكويت في الوثيقة المسماة «محضر متفق عليـه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمـور ذات العـلاقة» المؤرخـة في ٤ / تشرين الأول/ اكتـوبـر ١٩٦٣ لم يستكمل الاجـراءات الدستورية بتصديقه من قبل السلطة التشريعية ورئيس الدولة في العراق. . .».

فإلى أي مدى تتوافق ادعاءات النظام العراقي مع قواعد القانون الدولي؟

إن اتفاقيـة سنة ١٩٦٣ هـي اتفاقية مبسطـة على التفصيل المبين سـابقا. أي انها اتفـاقية لا تحتاج بطبيعتهـا إلى تصديق وخصوصـا أنها لم تشترط التصديق وأن بنودهـا قد بدأ تطبيقهـا بعد تـوقيعها مبـاشرة. ولذلك فـلا يقلل من قيمتها عـدم عرضهـا على المجالس العـراقية المختصـة للمصـادقة عليهـا، وذلك لأنـه بالإضـافة إلى الأسبـاب المذكـورة أعلاه (في ان هـذه الاتفاقيـة بطبيعتها وطبقا لقواعد القانون الدولي اتفاقية مبسطة ليست بحاجة إلى تصديق) (١). فإن عدم عرضها على المجالس العـراقية المختصة طبقاً للقانون الـداخلي لا يقلل من قيمتها الدولية (٢). فالفقـه الدولي يكاد يجمع على إلـزامية الاتفاقية الـدولية إذا استجمعت شروط صحتها الـدولية

(١) ومما هو جدر بالذكر ان الحكومة الكـويتية ردت على هذه الادعاءات بما يلي: «ان نية الطرفين المتعاقدين العراق والكويت قد انصرفـت لتنفيذ هذا المحضر فوراً بعد التـوقيع عليه، وللدلالة على ذلك، فإن معظـم بنود المحضر قد تم تنفيذهـا مثل الاعتراف، وتبادل التمثيل الـدبلومـاسي، وإقامة اتفـاق تجاري واقتصادي الخ. وقـد قدم الجانب الكويتي مساعدات مالية بلغت ٣٠ مليون دينار حسب الاتفاق. انظر رد وزير الخارجية الكويتي المنشور في جريدة الانباء الكويتية العدد ٥٧٨١ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٩٢.

(٢) يطلق على هـذا الوضع «التصـديق الناقص» وهـو ان يصـدق رئيس الدولـة على اتفاقيـة دون أن يعرضهـا على المجالس النيابيـة المقررة بالدستور. ويكاد يجمع الفقـه الدولي على ان هذا التصرف يعد ملزما للدولـة خارجيا بغض النظر عن مدى دستوريته داخليا، ما لم يخالف نصا جوهريا في الدستور يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات. انظر في الفقه الـدولي من مسألة التصديق الناقص الـدكتور محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص٨٢ ــ ٨٦. وانظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٤١٥ ـ ٤١٨.

بغض النظر عن مدى دستوريتها في النظام الداخلي، ما لم يكن هناك إخلال جوهري بنص أساسي يتعلق باختصاص من قام بعقدها، وهو ما يعرف في الفقه الدولي بالتصديق الناقص. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٢٧ منها هذه القاعدة حين نصت على أنه:

«مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

وتتكلم المادة ٤٦ عن حق الدولة في التنصّل من الاتفاقية الدولية إذا كان هناك إخلال جوهري بقاعدة من قواعد الاختصاص بعقد المعاهدات المقررة في القانون الداخلي حين نصت على أنه:

«لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير على ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي».

ومما هو جدير بالذكر أن النظام العراقي لم يثر مسألة اختصاص رئيس الوزراء العراقي آنذاك أحمد حسن البكر بتوقيع الاتفاقية في أي وقت، سواء بعد التوقيع مباشرة، أو خلال تنفيذ بنودها، أو حتى بعد الاحتلال العراقي للكويت. بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن للعراق بعد مرور هذه السنين الطويلة من التعامل الطبيعي استنادا إلى نصوص الاتفاقية أن يتنصل منها لأي سبب كان بالنظر إلى ما يفرضه مبدأ estoppel المشروح أعلاه من مقتضيات.

الخاتمة

تطرقت الدراسة إلى الادعاءات العراقية ضد الوجود الكويتي من خلال حقائق التاريخ وقواعد القانون الدولي. ويمكن القول أن الثابت من الوقائع التاريخية الموثقة أن حكام الكويت قد مارسوا حكمهم للكويت باستقلال شبه تام عن الدولة العثمانية قبل توقيع الاتفاقية الكويتية البريطانية سنة ١٨٩٩، وباستقلال تام عنها بعد ذلك. وان الكويت بدأت تتخذ شكل الدولة الحديث جنبا إلى جنب مع العراق وباستقلال تام عنها منذ أن تمتع العراق بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدولة العثمانية وذلك من خلال صك الانتداب أولا، ومن خلال نصوص اتفاقية لوزان ثانيا، وأن العلاقات بين الكويت والعراق في أغلب الفترات التاريخية بعد ذلك كانت علاقات شبه طبيعية بين بلدين منفصلين وجودا وحدودا إلى ان تم الاجتياح العراقي للكويت في الثاني من اغسطس ١٩٩٠.

ومما يؤسف له أنه خلال فترة ثلاثة عقود من الزمن تعرضت الكويت لمطالبات عراقية بدعاوي تاريخية تدرجت من المطالبات الشفهية إلى التهديد باستخدام القوة إلى الاحتلال العسكري. مطالبات تحركها طموحات شخصية لحكام وجدوا في جارتهم الصغيرة المسالمة الملاذ من مشاكلهم الشخصية والداخلية والمتنفس لأحقادهم الدفينة. حكام يحاولون تحقيق أحلامهم من خلال الكويت. فهذا هو الملك غازي الأول يهرب من اتفاقية شط العرب مع إيران ١٩٣٧ (وما خلفته من حرمان العراق من منفذ استراتيجي على البحر) إلى الجنوب ليهدد جارته بمزاعم تاريخية لم توجد لا فعلا ولا قانونا. وهذا هو عبدالكريم قاسم يزعم محاربة الاستعمار الانجليزي من خلال تهديده لجارته العربية، وها هو صدام حسين يرفع شعار الحرب على اسرائيل من فوق أجساد شهداء الكويت.

كلها أطماع شخصية.. وكلها تستجدى قواعد المشروعية، فلا تجد لها مخرجا إلا سراب المزاعم التاريخية.. مزاعم اختلقها وروج لها ملك ضعيف ليفتح بها منفذاً استراتيجيا على الخليج العربي كان قد فقده من قبل.. دعاوي تاريخية جاءت الدراسة لتثبت زيفها تاريخا وقانونا.

فقد حللت الدراسة طبيعة العلاقات العثمانية الكويتية لتبين طبيعة العلاقة التي تربط الكويتيين بالعثمانيين من جهة وبالبريطانيين من جهة أخرى، وذلك قبل أن توجد العراق بوصفها دولة بالمفهوم القانوني الدولي، بهدف تحديد طبيعة حقوق الدولة العثمانية على الكويت ـ ان كان هناك حقوق ـ ومدى انتقالها إلى العراق من خلال مبادىء الاستخلاف الدولي الراسخة

في القانـون الدولي. وقد خلصت الـدراسة إلى أن العلاقـات العثمانية الكويتيـة لم تكن واضحة المعالم إلا في نهايـة القرن الماضي ـ عنـدما برز بـوضوح استقـلالية حكام الكـويت عن السلطان العثماني وعن ولاته كذلك، وارتباطهم به فقط بـاعتباره خليفة المسلمين. ولكن بدخول الكويت تحت الحماية البريطانية بـدا واضحا محاولتها فصم كل عرى التبعية بينهـا وبين الدولة العثمانية. وقـد تحقق لها ذلك فعلا عنـد قيام الحرب العـالميـة الأولى من خلال انضمامهـا إلى الحلفاء ضـد تـركيا، وبعـد ذلك من خـلال تقسيم الدولـة العثمانيـة في اتفاقيـة لـوزان سنة ١٩٢٣. وطبقـا لنصوص هذه الاتفاقية فلا تظهر أي إشارة إلى انتقال تبعيه الكويت الاسمية للدولة العثمانية إلى العراق، بل على العكس فقد دعمت قواعد الاتفاقية استقلال كل من الدولتين استنادا إلى المادة ١٦ منها.

وتابعت الدراسة بعد ذلك مناقشة طبيعة العـلاقات العراقية الكويتية في الفترة اللاحقة على ظهور العراق دولـة طبقا للقانون الـدولي لتخلص إلى ان العراق كان قد اعترف بـالكويت فعليا منذ سنـة ١٩٣٢ من خلال اتفاقية الحدود بينهما. وقـد تدعم ذلك الاعتراف بالسلـوك اللاحق للعراق ومفاوضـاته مع الكويت بهدف تعديل خط الحدود بينهما طمعا في الحصـول على جزيرة وربـة الكويتيـة، مرة بـالتهديـد والترهيب، وغالبـا بالترغيب من خـلال مد ميـاه شد العـرب للكـويت. ويعتبر الفقه الـدولي أن هذه العـلاقات عبـارة عن اعتراف فعلي بالكـويت كدولـة منفصلة عن العـراق وجودا وحدودا. ولذلك مـا أن سقط نظام عبدالكريم قـاسم الذي ادعى حقوقا تاريخية على الكويت حتى سارع النظام الجديد بالاعتراف القانوني بالكويت كبادرة حسن نية وتبـادل معها التمثيل الدبلومـاسي في اتفاقية سنـة ١٩٦٣، وهي اتفاقية دولية ملـزمة بغض النظر عن مدى الزامها في القـانون الداخلي استنادا للقواعد العامة في سريـان المعاهدات الدولية بين الـدول. وفي كلتا حـالتي الاعتراف فإنه لا يمكن للعـراق أن ينكـر حق الكويت بـالوجـود استنادا إلى قواعد الـ (estoppel) في القانون الدولي.

وتبقى بعـد ذلك المطالبـات العراقيـة في الكويت مجرد مـزاعم سياسيـة لا تستند إلى قـواعد القـانـون الـدولي. بل تتعـارض مع الأحـلاف الـدوليـة وميثـاق الأمم المتحـدة وحقـوق الجوار القومي.

قائمة بالاختصارات المستخدمة في الدراسة

A.C.....Appeal Court Reports (U.K.)

AER.....All England Reports

AJIL .....American Journal of International Law

BFSP .....British and Foreign State Papers

The Hague Recueil.....Recueil Des Cours-Academie de Droit International, The Hague

ICJ Rep. .....International Court of Justice Reports

ILR .....International Law Reports

PCIJ Rep.....Permanent Court of International Justice Reports

RIAA.....Reports of International Arbitral Awards

UKTS.....United Kingdom Treaty Series

UNTS .....United Nations Treaty Series

قائمة بأهم المراجع المستخدمة في الدراسة

أولا: المراجع العربية

١ـ أحمد أبو حاكمة، تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠ ـ ١٩٦٥ (الكويت، ١٩٨٤).

٢ـ د. أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨.

٣ـ د. جابر جاد عبدالرحمن، مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، الطبعة الثانية، (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠).

٤ـ د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، (القاهرة، بدون تاريخ).

٥ـ د. جمال زكريا قاسم، أزمة العلاقات الكويتية العراقية على عهد الملك غازي ١٩٣٣ ـ ١٩٣٩، بحث غير منشور مقدم إلى ندوة العدوان العراقي على الكويت ـ المجلة العربية للعلوم الانسانية وقسم التاريخ بجامعة الكويت، ٢ ـ ٤ مارس ١٩٩٢.

٦ـ خالد سليمان العدساني، نصف عام من الحكم النيابي في الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ١٩٧٨).

٧ـ د. حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، (القاهرة، ١٩٨٨)

٨ـ د. حازم سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ١٩٨٧).

٩ـ د. رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، مذكرات لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣.

١٠ـ د. رشيد حمد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الثالث والرابع، ديسمبر ١٩٩٢، ص٣٠١.

١١ـ سيف مرزوق الشملان، من تاريخ الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت، ١٩٨٦).

١٢ـ د. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، (القاهرة، ١٩٧٨).

١٣ــ د. فتوح عبدالمحسن الخترش، التاريخ السياسي للكويت في عهد مبارك، تعليق على كتاب ج. سلدانها «شؤون الكويت ١٨٩٦ ــ ١٩٠٤»، الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٨٥).

١٤ـ د. فتوح عبدالمحسن الخترش، تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية ١٨٩٠ ـ ١٩٢١، الطبعة الثانية (الكويت، ١٩٨٤).

١٥ ــ فؤاد العابد، سياسة بريطانيا في الخليج العربي ١٨٥٣ ــ ١٩١٤، الجزء الثاني، (الكويت، ١٩٦٧).

١٦ـ ج. ب. كيلي، الحدود الشرقية للجزيرة العربية، ترجمة محمد أمين عبدالله، (الكويت، ١٩٦٧).

١٧ـ د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت (غير منشورة)، (جامعة الكويت، ١٩٨٤).

١٨ـ د. محمد رضا الديب، الوجيز في المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، (القاهرة، ١٩٨٧).

١٩ـ د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، (الاسكندرية، ١٩٧٠).

٢٠ـ د. محمد عزيز شكري، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع، (الكويت، ١٩٧٥).

٢١ـ د. محمد مرسي عبدالله، دعوى العراق السياسية في الكويت في ضوء حقائق التاريخ والقانون الدولي، (قطر، ١٩٩٠).

٢٢ــ د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٩٩٠).

٢٣ـ د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، الطبعة الخامسة، (القاهرة، ١٩٩١).

٢٤ـ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت وجودا وحدودا، الطبعة الثانية، (القاهرة، ١٩٩١).

٢٥ـ د. ميمونة الخليفة الصباح، الكويت حضارة وتاريخ، المجلد الأول، الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٨٤).

٢٦ـ د. ميمونة الخليفة الصباح، مشكلة الحدود الكويتية ـ العراقية بين الدولتين العثمانية والبريطانية (١٨٩٩ ـ ١٩١٣)، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة العدوان العراقي على الكويت التي أقامتها المجلة العربية للعلوم الانسانية وقسم التاريخ بجامعة الكويت، ٢ ـ ٤ مارس ١٩٩٢.

٢٧ـ عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، الطبعة الثانية (بيروت، ١٩٧٨).

٢٨ـ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، (الاسكندرية، بدون تاريخ).

٢٩ـ نورية محمد الصالح، علاقة الكويت السياسية بشرق الجزيرة العربية والعراق العثماني ١٨٦٦ ـ ١٩٠٢، (الكويت، ١٩٧٧).

ثانيا : المراجع الاجنبية .

Aitchison, C.U., A Collection of Treaties, Engagements and Sanads Relating to India and the Neighbouring Countries 1930, vol. 11, (Delhi, 1933)

Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., (London, 1987)

Al-Baharna, H., The Arabian Gulf States, Their Legal and Political Status and their International Problems, (Beirut, 1975)

Briggs, H.W., De Facto and De Jure Recognition: The Arantzazu Mendi, A.J.I.L., vol. 33, 1939, p. 689

Brierly, J.L., The Law of Nations, 1st ed., (Oxford, 1928)

Brierly, J.L., The Law of Nations, 6th ed., (Oxford, 1963)

Brownlie, I., Principles of Public International Law, 4th ed., (Oxford, 1990)

Bullard, Sir Reader, Britain and the Middle East from Earliest Times to 1963, 3rd ed., (London, 1964)

Crawford, J., The Creation of States in International Law (Oxford, 1979)

Cukwurah, A.O., The settlement of Boundary Disputes in International Law, (Manchester, 1967)

Dickson, Kuwait and her Neighbour, (London, 1956)

Frayth and Winstone, Kuwait: Prospects and Reality, (London, 1972)

Harris, D.J. Cases and Materials on International Law, 3rd ed., (London, 1983)

Hurewitz, J.C., Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record: 1535-1914, vol. 1, (New York, 1956)

Lauterpacht, E., and others (eds.), The Kuwaiti Crisis, Basic Documents, (Cambridge, 1991)

Longrig, S.H., Iraq, 1900-1950, A Political, Social and Economic History, (Oxford, 1953)

O'Connell, D.P., International Law, vol. 1, 2nd ed. (London, 1970)

Oppenheim., International Law, vol. 1, Peace, 8th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1955)

Schwarzenberger, The Fundamental Principles of International Law, The Hague Recueil, vol. 87

Shaw, M., International Law, 2nd ed., (Cambridge, 1986)

von Glahn, G., Law Among Nations, 4th ed., (New York)